جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

جريمة التدليس في المواد الغذائية و الطبية

إعداد الطالبة: مناعي خولة

إشراف الأستاذة: أحمد بومعزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جديدي طلال	أستاذ محاضر ـ ب ـ	رئيسا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر ـ أ ـ	مشرفا و مقررا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر ـ ب ـ	ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤوليّة

على ما يرد في هذه المذكرة

من آراء

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: " مَنْ غَشّنَا فَلَيْسَ مِنّا ، وَالْمَكَرُ والْخِدَاعُ فِي النَّارِ"

الرّاوي: عبد الله بن مسعود

التّخريج: أخرجه ابن حبان (555....)، والطبراني (16.../10) (10234)، أبو نعيم في (حيلة الأولياء) (18.../04).

المصدّر: صحيح الجامع. الصفحة:6408.

شكـــر و عـرفـــان

الحمد لله على ربّ العالــمين .....على توفيقه

وبعد الحمد أستّهل بالشّكر الجزيل والتّقدير والعرفان إلى الدكتورة أحمد بومعزة نبيلة التي تولت الإشراف على انجاز هذه المذكرة وعلى كل توجيهاتها وإرشاداتها ونصائحها.....

كما لا يسعني إلاّ أن أتقدّم بجزيل الشّكر والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الكرام: خالدي شريفة وجديدي طلال.

وأتقدم بالشكر الكبير لعائلتي الكريمة في الوقوف معي لإنجاز هذا البحث وإكماله.

كما أتقدّم بالشكر لزملائي في العمل، كما أتقدم بالشكر إلى توفيق سلاطنيّة.

إهـــــداء

إلى من بلّغ الرّسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمّة، إلى نبي الرّحمة ونور العالمين سيّدنا محمدّ ﷺ.

إلى معنى الحبّ والحنان والتّفاني، إلى بسّمة الحياة وسرّ الوجود، إلى من كان دعائها سرّ نجاحي وحنانها بلّسم جراحي إلى أمـــي الحبيبة.

إلى من خصّه بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكلّ افتخار إلى والـــدي العـــزيـــز.

إلى من حبهم يسري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي أختي آمـــــال

وإلى إخوتي إســـــلام وعبد الغفور.

إلى أجدادي رحمهم الله

إلى كل من سقط قلمي سهوا، أهدي هذا العمل وأدعو الله الإخلاص والقبول في القول والعمل.

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة

ق ع : قانون العقوبات

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائيّة

ق ح م ق غ : قانون حمايّة المستهلك وقمع الغش

ج ر: الجريدة الرسميّة

د س ن : دون سنة نشر

د ب ن: دون بلد نشر

ق م ج: القانون المدني الجزائري

مقدمة

مقدمة:

تعتبر جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية من أخطر الجرائم خطورة كونها تمس بمصلحة المستهلك من جهة والاقتصاد الوطني من جهة أخرى،وذلك من خلال ما تخلفه من أضرار وخيمة كاللجوء إلى استيراد المنتجات العالميّة وإهمال المنتجات الوطنية،كما أن التدليس أو الغش في منتوج معين كإنقاص مادة مثلا قد يعرض المستهلك للضرر،وهو ما تنشأ عنه جريمة يعاقب عليها القانون والمتمثلة في جريمة التدليس في المواد الغذائي والطبية .

ولقد اهتمت التشريعات الدولية واتفقت على ضرورة تجريم هذه الجريمة خاصة في ضل التطور التكنولوجي والصناعي الذي يشهده العالم،وذلك بسن مجموعة من القوانين التي تحكم جريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبّية مع تنظيم مجموعة من المراسيم التنظيمية والقرارات الوزارية التي تبين كيفية تطبيق القوانين وإجراءات متابعتها .

ونظرا لخطورة هذه الجريمة إلا أن معظم التشريعات لم تطرق إلى تعريفها مركزة في ذلك على مفهوم المادة الغذائية ومحددة لأركانها ، أمّا فيما يتعلق بالمنتجات الطبية وما تحتويه من مكونات فإن التشريعات المقارنة بصفة عامة ومنظمة الصحة العالمية بصفة خاصة وضعت المعايير القانونية لإنتاج الأدوية .

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه تطرق لجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية وبيّن حكم حائز هذه المواد في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، كما نظمها بموجب مراسيم تنظيمية،واعتبر أن هذه الجريمة من الجرائم الماسة بالمستهلك لذا وجب ردع مرتكبيها عن طريق وضع قوانين ومراسيم تعاقب من يخالفها .

بناء على ما سبق، تبرز **أهمية الموضوع** في كون أن جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية من الجرائم التي لم يتم التطرق إليها بشكل مفصل كجريمة مستقلة بذاتها و إنما معظم الدراسات تطرقت لها باعتبارها جريمة من الجرائم الماسة بالمستهلك ، ولذلك لابد من البحث حتى يتم إثراء المكتبة القانونية ، كما أن المشرع عند دراسته لهذه الجريمة

لا يميز بين العديد من المصطلحات :" التدليس والغش ، المواد الطبية والمواد الصيدلانية ....." . ولذلك وجب توضيحها، هذا من **الناحية العلمية** .

أما أهمية الموضوع من الناحيّة العمليّة فتكمن في أن معظم الأشخاص يقومون باقتناء ما توفر من منتجات سواء غذائيّة أو طبيّة دون العلم هل هذه المواد مغشوشة أو سامة أو فاسدة ،وما ترتبه هذه المواد من أضرار على صحة المستهلك ،ولهذا وجب توضيح خطورة هذه المواد وكيفية متابعة مرتكبيها، كما أن بعض الأشخاص المؤهلين قانونا خول لهم القانون متابعة مرتكبي هذه الجريمة وعليه لابد من تحديد مهامهم .

ولهذا كانت هناك **عدة أسباب أدت إلى اختيار الموضوع** سواء ما تعلق **بالأسباب الشخصية** من خلال الرغبة في دراسة الجرائم ذات الجانب الموضوعي والتي تمكن من دراسة الجانب الإجرائي ومن هذه الجرائم تلك الماسة بالمستهلك كجريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة .كما أن هناك **أسباب موضوعيّة** ؛ فمن خلال انتشار ظاهرة وجود منتجات غذائية وطبية غير صالحة ويتم بيعها في الأسواق ، مما يدفع المستهلك إلى شرائها وكل هذا بسبب ضعف الأجهزة الرقابية. كذلك عدم احترام المواصفات القانونية للإنتاج مما أدى إلى اللجوء إلى الاستيراد وتراجع المنتوج الوطني .

وعليه ارتأينا إلى طرح **الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة السياسة الجنائيّة التي انتهجها المشرع الجزائري في مكافحة جريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبية؟**

وللإجابة عن الإشكالية تم استخدام **المنهج الوصفي** من خلال تعريف التدليس وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة، تعريف المواد الغذائية والمواد الطبية. كما تم استخدام **المنهج التحليلي** من خلال تحليل المواد التي تطرق إليها المشرع الجزائري في دارسة جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية وكيف تم تنظيم أحكامها سواء في قانون العقوبات أو قانون حمايّة المستهلك نظم أحكامها.

ومن خلال هذه الأهمية تظهر **أهداف الدراسة** في:

– معرفة الطرق التي من خلالها يتم متابعة مرتكبي جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية.

– تحديد الجهات المخولة قانونا بمتابعة الجريمة .

– معرفة التكييف القانوني الصحيح من خلال توضيح أركان جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية .

ومن أجل دراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على **دراسات سابقة** نذكر منها:

فاطمة بحري ،الحمايّة الجنائيّة للمستهلك ،أطروحة دكتوراه في القانون **الخاص، كليّة الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012** ، حيث تطرق إلى جميع الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون العقوبات، وكذلك إلى الجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش مع تحديد الأعوان المكلفة بمعاينة هذه الجرائم. في حين أن موضوع الدراسة اقتصر فقط على جريمة من الجرائم الماسة بالمستهلك والمتمثلة في جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية مع تبيين حكم حائز هذه المواد، إذ تم التطرق إلى جانب متعلق بالمفاهيم وجانب تم تحديد فيه إجراءات المتابعة .

فيما يتعلق **بالصعوبات التي واجهت** البحث تمثلت في:

– قلة المراجع المتخصصة في الموضوع، إذ لا توجد مراجع تم من خلالها التطرق إلى جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية كجريمة مستقلة.

– أن الموضوع محل الدراسة يتمحور حول اختصاصان قانونيان وهما القانون المدني والقانون الجنائي وكذلك قانون حماية المستهلك، الشيء الذي يتطلب جهدا ووقتا كثيرا لتجميع القوانين والمراسيم التنفيذية لكل قانون والقرارات المختلفة.

ولدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على التقسيم الثنائي للموضوع: بالنسبة للفصل الأول جاء تحت عنوان: الأحكام الموضوعيّة لجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبيّة وحكم حيازتها، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول: مفهوم جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية وحكم حيازتها؛ أما المبحث الثاني فمعنون ب: التكييف القانوني لجريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبّية والجزاءات المقررة لها.

في حين أن الفصل الثاني جاء تحت عنوان: الأحكام الإجرائية لجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول تناول إجراءات البحث ومعاينة الجريمة أما المبحث الثاني فمعنون بـ إجراءات المتابعة والمحاكمة .

وتختم الدراسة بالإجابة عن إشكالية البحث وتلخيص أهم ما جاء في مضمونها، وإعطاء أهم الاقتراحات التي تم التوصل إليها.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية وحكم حيازتها

المبحث الأول: ماهية جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية وحكم حيازتها.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبية والجزاءات المقررة لها.

تعتبر جريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة من أقدّم الجرائم انتشارا، لكن ليس بالقدر الذّي وصلت إليه في عصرنا الحالي بحكم التّطور العلمي والتكنولوجي إذ أصبح إنتاج الأغذيّة والأدويّة لا يخضع للمعايير القانونيّة ممّا يلحق ضررا بالمستهلك الذّي يعتبر الضحيّة الأوّل في هذه الجريمة ولذلك سعت الدّول إلى مكافحة هذه الجريمة وذلك بسّن قوانين ردعيّة على كلّ من يخالفها.

وقد نظّم أيضا المشرع الجزائري هذه الجريمة ووضع قوانين تحكمها سواء في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة وهذا بحكم خطورة هذه الجريمة إذ بلغت العقوبة فيها إلى حدّ العقوبة المقررة للجنايّة وهذا يدّل على مدى حرص المشرع الجزائري على حمايّة النّظام العام بصفة عامّة وحمايّة المستهلك بصفة خاصة.

كما اعتبر المشرع حائز هذه المواد المغشوشة مرتكبا لجريمة حيازة مواد مغشوشة حتى ولو لم يقدمها للمستهلك بأيّة طريقة وهذا يدّل على أنّ المشرع يعاقب حتى على الأعمال التّحضيريّة في هذه الجريمة.

وعليه تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: ماهيّة جريمة التّدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة وحكم حيازتها.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة والجزاءات المقررة لها

المبحث الأول: ماهيّة جريمة التدليس في المواد الغذائيّة و الطبيّة و حكم حيازتها

إن جريمة التدليس في المواد الغذائيّة و الطبيّة تمس بمصلحة المستهلك [1]من جهة و بماله من جهة أخرى، بل إنها تضر و تمس بالمصلحة الاقتصاديّة للدولة من خلال أنّ سوء رداءة هذه المواد سيؤدي إلى اللجوء للاستيراد و تصبح المنتوجات الوطنيّة غير قابلة للاستهلاك، و من ثم تراجع السياسة الاقتصاديّة للدولة ، وتتحقق هذه السلوكات عن طريق حيازة هذه المواد .

وللوقوف على هذه الجريمة يقتضي التّطرق إلى ماهيّة جريمة التدليس في المواد الغذائية و الطبية (المطلب الأول) ثم تبيين حكم حيازة هذه المواد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة التدليس في المواد الغذائية و الطبية

تضم جريمة التدليس في المواد الغذائيّة و الطبيّة العديد من المصطلحات و المفاهيم، لذلك لابد من الوقوف عليها وتحديدها، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى الفرع الأول: مدلول جريمة التدليس في المواد الغذائية، أمّا الفرع الثاني:مدلول جريمة التدليس في المواد الطبيّة.

الفرع الأول: مدلول جريمة التدليس في المواد الغذائيّة

قبل التطرق إلى جريمة التدليس في المواد الغذائية لأبد من تعريف التدليس و تمييزه عن غيره من المصّطلحات المتشابهة (أولا)، ثم تعريف المواد الغذائيّة (ثانيا)، وبعد ذلك يتم تعريف جريمة التدليس في المواد الغذائيّة (ثالثا).

---

1 – المادة 03 من القانون09-03 المؤرخ في 25 فبراير2009، يتعلق بحمايّة المستهلك و قمع الغش،ج.ر عدد15صادر في 2009/03/08. إذ تعرف المستهلك بأنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبيّة حاجته الشخصيّة أو تلبيّة حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**". للمزيد من التّفاصيل ينظر : نصيرة بوعزة، الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائيّة ، مجلة أبحاث قانونيّة العدد السادس، الجزائر، جوان 2018، 265 – 266.

أولا:تعريف التدليس و تمييزه عن غيره من المصّطلحات المشابهة

1) تعريف التدليس:

هناك عدة مفاهيم قدمت لهذا المصّطلح لذا سيتم تقديم التعريف اللغوي (أ)، ثم التعريف الاصطلاحي و المتضمن التعريفات الفقهية (ب).

أ- التعريف اللغوي:

التدليس لغة هو الستر و الإخفاء و التكتم.

قال ابن فارس:دلس:الدال و اللام و السين، أصل يدل على ستر و ظلمة، فالدلس: دلس الظلام، وقال ابن منظور:"التدليس هو إخفاء العيب"[1]

ب) التعريف الاصطلاحي:

هناك عدّة تعاريف قدمت من طرف الفقهاء في هذا المجال ، لكن لم تقدم معظم التشريعات تعريف لهذا المصطلح ومنهم المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي.

***التعريفات الفقهية:**

يقصد بالتدليس:" القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ماهو عليه في الحقيقة والواقع".[2]

كما يقصد به: " استعمال طرق احتياليّة لإيقاع المتعاقد الآخر أو المستهلك في الغلط ودفعه إلى التعاقد"[3] وعليه فالتدليس عيب من عيوب الرضا، وذلك بإيقاع المتعاقد في

---

[1] – صالح بن سعيد عومار الجزائري، التدليس وأحكامه وآثاره النقديّة ،الطبعة الأولى ، دار ابن حزم للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، 1422-2002 ، ص 27 . للمزيد من التفاصيل ينظر أيضا :عبد المحسن بن نادر بن حزام آل تميم الدوسري ، أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام ، مذكرة ماجيستير ، تخصص أنظمة (السياسة الشرعية) ، المعهد العالي للقضاء ، المملكة العربية السعودية ، ص 78 .

[2]– حسني أحمد الجندي، قوانين قمع التدليس والغش (معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء)، د ط، دار النّهضة العربيّة للنشر، القاهرة1985، ص 15. للمزيد من التفاصيل ينظر أيضا:أحمد محمد محمود خلف، الحمايّة الجنائيّة للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المكتبة العصريّة للتوزيع، مصر، 2007، ص 188.

[3]– محمد بودالي، حمايّة المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي ودراسة معمقة في القانون الجزائري)، دط ، دار الكتاب الحديث ،الجزائر ،1426-2006 ص 334 . للمزيد من التفاصيل ينظر : بن سالم

غلط يدفعه إلى التعاقد أو بإفساد عناصر العقد الموضوعيّة، والتدليس لا يجعل العقد قابلا للإبطال إلا الغلط الذي يولده في نفس المتعاقد.[1]

*** موقف التّشريع الفرنسي والجزائري:**

1- بالنّسبة للتشريع الفرنسي:

يعتبر المشرع الفرنسي الأسبق في تنظيم جريمة التدليس في المعاملات التعاقديّة، وذلك بمقتضى قانون أول أغسطس 1905 بقمع الغش والخداع، وقد جاء قانون 10يناير 1937 بشأن حمايّة وإعلام المستهلك ليوسع من نطاقه ويشدد في العقوبات التي عليها.[2]

2- بالنّسبة للتشريع الجزائري:

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه ساير التشريعات الأخرى وقام بإدراج التدليس سواء في قانون العقوبات أو في القانون المدني.[3]

تطرق المشرع في قانون العقوبات لجريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة في الباب الرابع منه تحت عنوان: "الغش في بيع السّلع والتدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة."

=المختار ،الإلتزام كآلية لحمايّة المستهلك ،أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك ، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان- ، 2018/2017 ، ص 216 . ينظر أيضا : محمد سعيد جعفور ، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، د ط ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، د س ن ، ص 40-41 .

[1]- إبراهيم نجار وآخرون ، القاموس القانوني الجديد (فرنسي -عربي) ، دط ، مكتبة لبنان للنشر ، لبنان ، الطبعة ، 2006 ص 237 . للمزيد من التفاصيل ينظر : جرس جرس ، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، الطبعة الأولى، الشركة العالميّة للكتاب ، بيروت – لبنان-، 1996، ص 106. ويراجع أيضا : عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية (عربي-فرنسي – انجليزي)، د ط ، دار الكتب القانونية للنشر ، مصر ، د س ن، ص 108

[2]- ثروت عبد الحميد ، الأضرار الصحيّة الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث (وسائل الحمايّة منها ومشكلات التعويض عنها) ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ص 22 .

[3]- ينظر المادتين 86 و 87 من القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20مايو 2005،المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني،ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005 .

إذ نجد أنّ هذا العنوان لا يتوافق ومحتوى هذا الباب. فطبقا للمادة 429 من قانون العقوبات الجزائري :" **يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد .....**" .[1] فنجد هنا أن المشرع يستخدم مصّطلح الخداع أو التدليس الذي يكون في بيع السلع، في حين أن عنوان الباب جاء تحت عنوان الغش في بيع السلع.

كذلك المادة 431 من ق ع ج تنص على: " **يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 إلى 100000 دج كل من : يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك .....**" فنجد أن المشرع هنا استخدم مصطلح الغش في المواد الغذائيّة والطبيّة، وبالرجوع لعنوان الباب الرابع نجده جاء تحت عنوان: التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة وهذا يدل على أن المشرع لا يفرق بين التدليس والغش في هذه المواد".

2) التمييز بين التدليس وغيره من المصطلحات المشابهة:

هناك عدة مصطلحات ومفاهيم تتشابه مع التدليس لذا وجب التمييز بينها والوقوف على أوجه الاختلاف وأوجه التشابه حتى يتسنى معرفة الفروقات الجوهرية بينها ، ومن أهم هذه المصّطلحات التي يجب التّمييز بينها: التمييز بين التدليس والغش (أ)، والتمييز بين التدليس الجنائي والتدليس المدني(ب) .

أ) التّمييز بين التدليس والغش :

لم تورد النصوص القانونية الفرنسيّة تعريفا للغش ،إلا أن محكمة النقض الفرنسيّة عرفته بأنه : " **يعني كل لجوء إلى التلاعب أو التحريف أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج ، ويتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة أو الإنقاص أو التحريف** ".[2] كما عرفته

---

[1]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، م م، ج ر عدد 49 لسنة 1966.

[2]– محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 317 . للمزيد من التفاصيل ينظر: محمد مختار القاضي، الغش التجاري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص 11–12–13.

محكمة النقض المصرية بقولها : "**يقع الغش بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة ،كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق ذلك بالخلط أو بإضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة ،أو من نفس البضاعة، ولكن أقل جودة، بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء سوء البضاعة أو إظهار أجود مما هي عليه في الحقيقة**".[1]

وحتى يتم التمييز بين المصطلحين نبين أوجه التشابه (1) ثم أوجه الاختلاف(2).

1-أوجه التشـــابـه

تكمن أوجه التشابه بين الغش والتدليس في أمرين هما: خداع المتعاقد(أ) وسوء قصد المتعاقد(ب).

أ) خداع المتعاقد:

الغش والتدليس ينطويان على فكرة الخداع يسلكها الفاعل بواسطة عدة وسائل تضليليّة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد توهما منه على حقيقة معينة تم بلوغ الحيل المستعملة من الجسامة إلى حد تضليل المتعاقد.[2]

ب) سوء قصد المتعاقد:

وهذا يتضح من خلال نية التضليل قصد الوصول إلى غرض مشروع، أي أن الشخص على أتم العلم بأن العمل الذي يقوم به عمل غير مشروع إلا أنه يتعمد فعله ويضر بالآخرين.[3]

2) أوجه الاختلاف:

يختلف التدليس عن الغش في ثلاث(03) أوجه: المحل الذي ترد عليه (أ) وعلة التجريم (ب) والمفترضات القانونية (ج).

---

[1]- خميخم محمد ، الحمايّة الجنائيّة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – ، 2017/2016 ، ص 263 .

[2]- بن عيسى زهرة ، الغش في العقود ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير ، تخصص : عقود ومسؤولية ، كليّة الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2017/2016 ، ص 17 .

[3]- بن عيسى زهرة، نفس المرجع، ص 17-18.

أ- من حيث المحل أو موضوع الجريمة:

يقع الغش على مادة أو إنتاج معد للبيع، في حين أن التدليس يقع على شخص المتعاقد الآخر ذاته.[1] كما أن موضوع جريمة الغش يقع مواد غذائية خاصة بالإنسان والحيوان، وكذلك المواد الطبية والحاصلات الزراعية والطبيعيّة، أما التدليس فيرد على ما يعتبر بضاعة أيا كان نوعها وبغير تخصيص، كذلك ينصب التدليس على التعاقد بتسليم المتعاقد شيئا آخر غير المتفق عليه في العقد، أما الغش فيقع على الشيء ذاته.[2]

ب) عـلة التجـريـم:

يهدف المشرع من تجريم الغش هو الحمايّة من البضائع المغشوشة.[3] في حين أن التدليس يهدف إلى ضمان سلامة العقود .

ج) من حيث المفترضات القانونيّة:

يتحقق فعل الغش بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد، فهو فعل مادي مستقل عن العقد المبرم بين البائع والمشتري، أما التدليس فيجب أن يوجد المتعاقد الآخر.[4]

ب) التّمييز بين التدليس المدني والتدليس الجنائي :

للتّمييز بين نوعي التدليس نبين أوجه التشابه (1)، ثم أوجه الاختلاف (2).

1-أوجـه التشـابـه :

التدليس المدني هو إيقاع أحد المتعاقدين باستعمال طرق احتياليّة في غلط يدفعه إلى إبرام العقد ،أما التدليس الجنائي هو الاستيلاء بطرق الاحتيال على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه نتيجة الوقوع في الغلط .[5]

---

[1]- ويمكن أن يقع على الشيء ذاته كما في عمليات الوزن أو القياس أو الكيل المزيفة أو غير صحيحة. ينظر المواد 429 و 430 من قانون قانون العقوبات.

[2]- حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 116-117.

[3]- عبد العزيز بن محمد العبيد ، المسؤوليّة الجنائيّة عن الإعلانات التجارية (دراسة مقارنة) ، متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://book.google.dz ، الساعة 10:02 ، بتاريخ 2020/03/14 ، ص259

[4]- حسني أحمد الجندي، المرجع السّابق ، ص 117.

[5]- شهرزاد بن عبد الله، مفهوم التملك التدليسي في القانون الجنائي للأعمال ،مذكرة ماجيستير في الحقوق ، تخصص: قانون الأعمال المقارن ،كلية الحقوق والعلوم السياسيّة ،جامعة وهران 02 ،2014/2013 ، ص 27 . للمزيد من

يتضح من التعريف المقدم لنوعي التدليس أن كلاهما من طبيعة واحدة، وهي أكاذيب من شأنها إيهام المتعاقد أو المجني عليه بأمر مخالف للحقيقة.[1]

2-أوجه الاختلاف :

يختلف التدليس الجنائي عن التدليس المدني في عدة نقاط من حيث الجوهر(أ)، ومن حيث النطاق (ب)، ومن حيث النتيجة (ج)، ومن حيث الجزاء (د).

أ- من **حيث الجوهـر:**

التدليس المدني يكفي لقيامه كقاعدة عامة الكذب المجرد من كل مظهر خارجي يعززه، أمّا التدليس الجنائي فيجب أن يكون الكذب مدعما بمظاهر خارجيّة والتي يكون من شأنّها تأكيد صحة الوقائع التي يزعمها المحتال، وتبعث الثقة في نفس الجني عليه.[2]

ب- من حيث النطاق:

إن الطرق التي يتكون منها التدليس الجنائي يتكون بها التدليس المدني، ولكن العكس غير صحيح، فنطاق التدليس المدني أوسع من نطاق التدليس الجنائي، كما أنه لا يستلزم أن تبلغ الطرق الاحتياليّة في التدليس المدني درجة من الجسامة ، بل يكفي أن تخرج الحيل عن المألوف في المعاملات بين الناس وذلك بسبب أن القانون المدني يحكمه مبدأ حسن النيّة في إبرام العقود وتنفيذها.[3]

=التفاصيل ينظر أيضا : محمد هشام صالح عبد الفتاح ، جريمة الاحتيال (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنيّة ، نابلس ، فلسطين ، ص 20 .

[1]- دربال آمال، النصب في التأمينات ، مذكرة ماجيستير في قانون الأعمال المقارن ، كليّة الحقوق ، جامعة وهران ، 2012/2011 ، ص 20 .

[2]- دربال آمال ، نفس المرجع، ص 21. للمزيد من التفاصيل ينظر: ملال نوال ،جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري والمقارن ،مذكرة ماجيستير في القانون الخاص ،تخصص: علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين ،كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة ،جامعة وهران ،2013/10/28 ، ص 37-38 .

[3]- فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ، الموسوعة الجنائية (شرح قانون العقوبات ،الجرائم الواقعة على الأموال) ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان 2009، ص 110 .

ج- من حيث النتيـجة:

إن النتيجة التي يقصدها الجاني من التدليس المدني هي دفع الطرف الآخر على إبرام العقد، وتحقيق ربح غير مشروع أو الإضرار به. أمّا النتيجة التي يقصدها الجاني من التدليس الجنائي هي سلب مال الغير كله أو جزء منه ودون مقابل.[1]

د- من حيث الجزاء:

التدليس المدني هو عيب من عيوب الإرادة، ومن ثم يرتب القانون المدني بطلان العقد نتيجة للحيل التي يلجأ إليها أحد المتعاقدين أيا كان نوعها،أو الحكم بالتعويض،[2]

أمّا التدليس الجنائي فهو جريمة من جرائم الاعتداء على الأموال، يعاقب عليها القانون الجنائي بعقوبة سالبة للحريّة وبالغرامة.[3]

ثانيا: تعريف المواد الغذائيّة:

يقصد بالأغذية أيّة مأكولات أو مشروبات ماعدا الماء والدواء، سواء كانت بحالتها الطبيعية أو مجهزة أو مضافا إليها مواد أخرى غير غذائيّة كالمواد الملونة.[4]

وينبغي التمييز بين ما يعتبر من الغذاء وما لا يعتبر كذلك بالنظر إلى الغرض المخصص له الشيء أو الذّي تتصل به هذه المواد، فلحوم الحيوانات قبل ذبحها لا تعتبر مواد غذائيّة، ولا تعتبر كذلك إلا بالذبح، ويمكن أيضا أن تكون غذاء إذا خصصت للبيع أو أعدت لذلك، كذلك التوابل والبهارات لا تعتبر بمفردها من المواد الغذائيّة إلا أنها تؤكل

---

[1]- دربال آمال ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2]- فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ، ص 110 .

[3]- دربال آمال ، المرجع السابق ، ص 22 .

[4]- محمد محمد مصباح القاضي، الحمايّة الجنائيّة للمستهلك (دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعوديّة)، د ط، دار النهضة العربيّة للنشر، القاهرة، 2008، ص 66. للمزيد من التفاصيل ينظر أحمد المهدي، تشريعات التموين والأغذيّة والتسعير الجبري وقانون منع الغش والتدليس، الطبعة الأولى ،دار العدالة للنشر،القاهرة ،ص 01 .

مع الطعام وتطبخ به، ومن ثم تعد مادة غذائيّة، وعلى العكس قد تكون المادة غذائيّة ولكنها تستعمل لأغراض صناعيّة فلا تكون محلا لغش معاقب عليه.[1]

والحمايّة ليست قاصرة على غذاء الإنسان بل امتدت إلى غذاء الحيوانات التي يحوزها الإنسان، وهي الحيوانات المنزليّة وتلك الموجودة في حديقة الحيوانات، أمّا الحيوانات المتوحشة فلا تتمتع بالحمايّة إلا إذا تم أسرها وخصصت لغذاء الإنسان.[2]

ثالثا : تعريف جريمة التدليس في المواد الغذائيّة :

عرف المستشار القانوني محمود العروسي هذه الجريمة : " الغش في المواد الغذائيّة يعني كل فعل من شأنّه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المادة الغذائيّة التي دخل عليها عمل الفاعل".[3]

كما تم تعريفها بأنها كل فعل أو مجموعة أفعال مرتبطة ومتتابعة إيجابية عمدية أتاها الفاعل من أجل النيل من الصفات أو خصائص أو فائدة أو ثمن السلعة محل التعاقد، دون علم من الطرف الآخر،سواء تم ذلك بانتزاع بعض فوائدها أو بطريق الخداع،أو بإضافة مادة مغايرة لها شريطة أن يكون الخلط والإضافة من مادة أخرى أقل جودة.[4]

وعليه فجريمة الغش والتّدليس واحدة، وربما تكون جريمة التدليس جزء أصيل من الأجزاء المكونة لجريمة الغش، فلا تكون هناك جريمة الغش إلاّ إذا كان هناك تدليس مملوس.[5]

الفرع الثاني: مدلول جريمة التدليس في المواد الطبيّة

قبل التطرق لتعريف جريمة التدليس في المواد الطبية لابد من تعريف المواد الطبيّة (أولا)، ثم بعد ذلك يتم تعريف هذه الجريمة (ثانيا).

---

[1]– حسني أحمد الجندي، المرجع السّابق، ص 121.

[2]– محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السّابق، ص 67.

[3]– محمد عبد الكريم نسمان ، جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستير في الفقه المقارن ، كليّة الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلاميّة ،غزة ، 1440–2019 ص 10 .

[4]– فاطمة بحري ، الحمايّة الجنائيّة للمستهلك ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012 ، ص 88 .

[5]– ملك عمر موسى (الجاوي) ، الجريمة الاستهلاكية في التّشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، كليّة الحقوق ، جامعة القدس – فلسطين– 2014/1435، ص 56.

أولا: تعريف المواد الطبية[1]

تعرّف المواد الطبيّة بأنها كل مادّة أو مستحضر يكون له خصائص علاجيّة أو وقائيّة بالنسبة للمرضى من الإنسان أو الحيوان، وكذلك المواد التي تستخدم في التشخيص الطبي والعلاج.[2]

ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف المواد الطبيةّ مباشرة، ولكن بالرجوع للمادة 207 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة وترقيتها،[3] فيمكن اعتبار المواد الطبية هي كل مادة أو مستحضر تكون له خصائص علاجيّة أو وقائيّة من المرض سواء للإنسان أو الحيوان، وهي تشمل المواد والنباتات الطبيّة والأدويّة،إذ تتسم بالخطورة كونها مرتبطة بحياة الإنسان و سلامته.[4]

ثانيا: تعريف جريمة التدليس في المواد الطبيّة[5]

يقصد بالتدليس في المواد الطبيّة كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لدواء معد للبيع، و يكون من شأن ذلك النيل من خواصه الأساسيّة، أو إخفاء عيوبه أو إعطائه شكل أو مظهر دواء آخر يختلف عنه في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة و الحصول على فارق الثمن،[6]

---

[1]- إنّ المشرع الجزائري لا يفرق بين المواد الطبيّة والمواد الصّيدلانيّة، إذ أنّه استخدم مصّطلح المواد الطبيّة في قانون العقوبات ومصّطلح المواد الصّيدلانيّة في قانون الصّحة، مع أنّه يوجد فرق بينهما، والأصح هو استخدام المواد الصّيدلانيّة بدل المواد الطبيّة.

[2] - حسني أحمد الجندي، المرجع السّابق، ص 122.

[3]- القانون رقم 18-11 المؤرخ في18شوال 1439الموافق ل02 جويلية 2018 ، المتعلق بالصحة ، ج ر عدد46، لسنة 2018 .

[4]-بومدين فاطيمة الزهرة ، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون وصحة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس (الجزائر) ، 2017/2016 ، ص 121. للمزيد من التفاصيل ينظر: حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 122.

[5]- المشرع طبقا للمادة 431 من قانون العقوبات استخدم مصطلح المواد الطبية المغشوشة و لم يستخدم مصطلح التدليس.

[6]- إيمال كلثوم، الحمايّة القانونية لمستهلكي الدواء ، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص ، تخصص :حمايّة المستهلك و المنافسة ، كليّة الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014 ، ص 150 .

وعليه فالتدليس في مجال المواد الطبية من أكثر الأمور انتشارا ويتجلى ذلك في التصنيع الجزئي أو الكلي للدواء مثلا باعتباره من المواد الطبية عن طريق إضافة مواد لا تدخل في تركيبه كما هو محدد في النصوص القانونية و التنظيمية.[1]

المطلب الثاني: حكم الحيازة غير الشرعية لمواد غذائيّة وطبيّة مغشوشة

تعتبر جريمة حيازة مواد مغشوشة دون سبب مشروع المرحلة التحضيريّة لارتكاب جرائم الغش، عن طريق العرض أو الوضع للبيع أو بيع المواد المغشوشة، ولا يمكن دراسة جريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة دون التّطرق للحيازة، باعتبارها المرحلة الأوليّة لقيام الجريمة.

وقصد التعرض لهذه الجريمة سيتم التعرض في البدايّة إلى تعريف جريمة الحيازة غير الشرعيّة لمواد مغشوشة (الفرع الأول)، ثم تحديد أركان هذه الجريمة (الفرع الثاني)، وبعد ذلك يتم تحديد الجزاءات المقررة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة الحيازة غير الشرعيّة لمواد غذائيّة وطبيّة مغشوشة

إن تجريم معظم التشريعات لجريمة حيازة منتجات مغشوشة أو فاسدة لغرض غير مشروع يعتبر تدبيرا وقائيا، قصد المشرع من ورائه تجنب ارتكاب التدليس والغش، ويلزم لتوافر هذه الجريمة وجود المحل الذّي تقع الجريمة عليه والحيازة غير الشرعية من أجل ترويجها.[2]

وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة طبقا للمادة 433 من قانون العقوبات، إذ أن المشرع لم يعرف جريمة الحيازة غير الشرعية للمواد الغذائيّة والطبيّة المغشوشة ولكنه حدد المحل الذي تقع عليه الجريمة الواردة فيه.

---

[1]– بوعبد الله مسعود ، مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن استعمال المواد البيولوجية، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص: حقوق (قانون و صحة)، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 2019/2018 ، ص 234 .

[2]– عبد الله ذيب محمود ، الحمايّة الجزائيّة للمستهلك من الغش التجاري (دراسة مقارنة)، المجلد 44 ، دراسات الشريعة والقانون، العدد 02، الجامعة الأردنيّة، 2017، ص 2013. للمزيد من التفاصيل ينظر: ولد عمر طيب ، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته (دراسة مقارنة) ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، 2010/2009 ، ص257.

ولكي نكون أمام هذه الجريمة يشترط أن تكون هذه الحيازة لسبب غير مشروع فإذا كان الباعث والسبب مشروع فلا عقاب على ذلك.[1] كما أن الهدف من التجريم ليس خطر الحيازة في ذاتها، بل خطر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة إلى أيدي مستهلكيها عن طريق حائزها.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة الحيازة غير الشرعية لمواد غذائيّة وطبيّة مغشوشة

حتى يتم متابعة الشخص بجريمة الحيازة غير المشروعة لمواد مغشوشة لابد من تحديد أركانها وهي ثلاث أركان: الركن الشرعي (أولا)، الركن المادي (ثانيا)، الركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي:

جرم المشرع جريمة الحيازة غير المشروعة لمواد غذائيّة وطبيّة مغشوشة، أو مواد خاصة تستعمل في غش هذه المواد طبقا للمادة 433 من قانون العقوبات. [3]

وبالتالي فإن حيازة أي شخص سواء منتج أو بائع لمنتجات غذائيّة أو طبيّة أو مواد تستعمل في الغش هو علامة خطيرة على أنه سلم للأعمال غير المشروعة، لذلك سعى المشرع لمحاربة كل سبل الغش كونها من الصالح العام وحماية للمستهلك من هذه الأعمال قبل وقوعها.[4]

ويجب لقيام هذه الجنحة أن تكون المنتوجات الغذائيّة و الطبيّة المغشوشة متواجدة بأماكن مخصصة للتجارة، وإلاّ كنا بصدد جريمة الغش و جريمة العرض أو الوضع للبيع

---

[1]– محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح ، المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة ، 2017، ص 105.

[2]– عزيزي عبد القادر ، النّظام القانوني لحمايّة المستهلك من مخاطر المنتجات الطبيّة في التشريع الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص معمق ، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة ، جامعة أحمد درايّة، أدرار ،ص 173.

[3]– ينظر المادة 433 من قانون العقوبات.

[4]– عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص173.

أو بيع مواد مغشوشة المنصوص عليها في الفقرة الثانية و الفقرة الثالثة من المادة 431 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في فعل حيازة تلك المواد (01)، و أن تكون حيازتها لغرض غير مشروع (02)، وأن يكون الفعل على مواد معينة (03).

1- فعل الحيازة :

تعرف الحيازة بأنّها:" سلطة فعليّة أو واقعيّة يباشرها الحائز على الشيء بحيث يكون في مظهرها الخارجي وفي قصد الحائز مزاولة للملكيّة أو لحق عيني آخر".[2] أمّا الحيازة في القانون الجنائي فيستوي فيها اصّطلاح الحيازة و اصّطلاح التملك،

وقد عرفتها محكمة النقض المصرية:" **بأنها الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخصا آخر نائبا عنه**".[3] و يترتب على هذا التعريف أن للحيازة عنصرين هما : العنصر المادي و العنصر المعنوي.

أ - العنصر المادي:

وهو السيطرة الماديّة و الفعليّة على الشيء، و تتمثل هذه السيطرة الماديّة في قيام الشخص بمجموعة من الأفعال الماديّة التي يمارسها عادة صاحب الحق على

---

[1]- عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص174.

[2]- غدير فوزي حسين غينبوسي ، خصوصية دعاوى الحيازة (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ،2015 ، ص 10 .ل للمزيد من التّفاصيل ينظر: أيمن أبو العيال ، سميرة الوتار ،الحمايّة المدنيّة و الجزائيّة للحيازة ،المجلد 39 ،مجلة جامعة البحث ، العدد68 ،د ب ن ،2017 ، ص135.

وقد نص عليها المشرع المصري طبقا للمادة 1389 من القانون المدني المصري ، كما عرفها الفقيه الفرنسي قرسون بأنّها :" **الحالة الواقعية التي تخول لشخص قوة أو سيطرة مادية على الشيء**."

[3]- محمد بودالي ، المرجع السّابق ، ص329 للمزيد من التفاصيل ينظر: قتال جمال ، الحمايّة الجنائيّة للحيازة العقاريّة (دراسة تحليلية مقارنة) ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2015/2014 ، ص 30.

الشيء،[1] وكما تكون الحيازة بوضع يد الشخص نفسه على الشيء فإنّها تكون أيضا بالواسطة، ولابد أن يظهر الحائز بمظهر المالك للشيء الذي بحوزته.[2]

ب- العنصر المعنوي:

يتمثل في قيام الحائز بالأعمال كمالك أو بنية التملك، فإذا انتفى العنصر المعنوي فإننا نكون بصدد حيازة ناقصة، ولذا يصح أن يطلق عليها حيازة الشيء على ذمة مالكه.[3]

02 – أن تكون الحيازة دون سبب مشروع:

إذا كان سبب التعامل بها هو غش المستهلكين فالسبب غير مشروع و تقوم الجريمة على هذا الأساس.[4] ولم يبين المشرع الجزائري المبرر الشرعي الذي تنتفي به الجريمة تاركا ذلك لتقدير قضاة الموضوع، و من قبيل المبرر الشرعي الاستعمال الشخصي أو للقيام بتجارب علمية، أو حيازة هذه الأشياء بغرض إتلافها و إعدامها و إراحة المستهلك من الخطر الذي يهدد مصالحه.[5]

03 – محل جريمة الحيازة :

طبقا للمادة 433 من قانون العقوبات الجزائري فإن محلّ جريمة الحيازة ينصب على: مواد صالحة لتغذيّة الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعيّة يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة[6]،

---

[1]– عبد الحميد الشواربي ، جرائم الغش و التدليس ، منشأة المعارف لنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الإسكندريّة ، 1998، ص 25 .

[2]– مزاري عائشة ، علاقة قانون حمايّة المستهلك بقانون المنافسة ، مذكرة ماجيستر ، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة ، جامعة وهران ، 2013/06/25 ، ص 249.

[3]– مزاري عائشة، المرجع السّابق، ص 249– 250.

[4]– إن المشرع المصري أورد بدل عبارة "**دون سبب مشروع**" عبارة " **التداول لغرض غير مشروع** " ، وهنا إذا انتفت نية التعامل بالمواد المذكورة فلا محل للعقاب مهما ثبت من حيازة الأشخاص للمواد محل الجريمة بينما في التشريع الجزائري حتى لو ثبت انتفاء نيّة التعامل بالمواد محل الجريمة لابد من إثبات السبب الشرعي الذّي بمقتضاه يحوزها .

[5]– فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 105.

[6]– المواد الفاسدة : تكون البضاعة فاسدة عندما يشوبها درجة من التغيير الطارئ أو التلقائي الذّي يغير من مكوناتها الطبيعيّة أو الخواص الموجودة بها ، سواء من حيث الطعم أو الرائحة أو اللون ، نتيجة التحليل الكيميائي و الميكروبي بها ، مما يجعلها غير صالحة للاستعمال. للمزيد من التفاصيل ينظر : رمضان خضر سالم شمس الدين ، المسؤوليّة

أو مسومة،[1] مواد طبية مغشوشة أو مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية، موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

ثالثا: الركن المعنوي:

تعد جريمة الحيازة غير المشروعة لمواد غذائيّة وطبيّة مغشوشة دون سبب شرعي من الجرائم العمديّة التي يتطلب القانون لقيامها توفر القصد الجنائي العام والخاص ، حيث يتحقق القصد العام بعلم الجاني بأن المواد التي بحوزته مغشوشة و فاسدة ومع ذلك اتجهت نيته إلى حيازتها.[2]

أما القصد الخاص يتمثل في نية غش المستهلك، أو نيّة التعامل بالمواد المغشوشة ، أو المواد التي تستعمل في غش أغذيّة الإنسان و الحيوان و المشروبات و المنتجات الفلاحيّة و الطبيعّية.[3]

وعليه فإن توافر الحيازة مع العلم و الإرادة يكفي لقيام الجريمة و معاقبة المتهم، ولا محل للعلم المفترض. إذ يعتبر جهل الحائز بعيوب المادة أو السلعة سببا لاستبعاد المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة ، ومن ثم إذا لم تتوافر هذه النية فلا يقوم القصد ولا يعد الفاعل مرتكبا للجريمة ؛ و كذلك الأمر بالنسبة لحيازة الفاعل بغرض الاستعمال الشخصي فلا تقوم الجريمة.[4]

=المدنية لمقاولي توريد المنتجات و المواد الغذائيّة (دراسة تأصلية تحليلية) ، الجزء الرابع ، د ب ن ،العدد 34 ، ص 879 .

[1]– المواد السامة: حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/12/28، ج ر عدد 18، المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المؤرخ2009/12/31، ج ر عدد93. إذ يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكيّة ذات الطابع السام و كذا قوائم المواد الكيميائية المحظورة أو المنتظم استعمالها في صنع هذه المواد مثل الكبريت.

[2]– إيمان صالح علاق ، مظاهر الحماية الجنائيّة لمستهلك المواد الغذائيّة في ضوء التشريع الليبي ، مجلة العلوم القانونية و الشرعية ، العدد السابع ، يونيو 2015 ، ص 184.

[3]– فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 105.

[4]– فاطمة بحري، نفس المرجع ، ص 105– 106.

الفرع الثالث : الجزاءات المقررة للجريمة الحيازة دون سبب شرعي

حدد المشرع العقوبة المقررة لجنحة الحيازة غير المشروعة لمنتجات غذائية و طبية مغشوشة بعقوبات أصلية (أولا)، وعقوبات تكميلية (ثانيا). لكن سيتم التفصيل في هذه العقوبات في المبحث الثاني من هذا الفصل.

أولا: العقوبات الأصلية

نصت المادة 433 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من يحوز مواد طبية و غذائية مغشوشة دون سبب شرعي، أو مواد خاصة تستعمل في غش هذه المنتجات.

بالإضافة إلى غرامة مالية على نفس الجنحة من 2000 إلى 20000 دج ، و تتغير قيمة هذه الغرامات إذا كان الجاني شخص معنوي و تكون وفقا لما نصت عليه المادة 435 مكرر من قانون العقوبات و ذلك بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون.

و تكون عقوبة الشخص المعنوي هي الغرامة وفقا للمادة 18 مكرر و 18 مكرر 2 ، إذ أن العقوبة المطبقة في مواد الجنح و الجنايات هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ، و بالتالي فالعقوبة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة جنحة الحيازة غير الشرعية لمنتجات غذائية و طبية مغشوشة أو مواد خاصة تستعمل في غش هذه المواد تقدر ب: من 20000 دج إلى 100000دج.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

يمكن للشخص المعنوي المسؤول جزائيا عن الحيازة غير الشرعيّة لمواد غذائيّة و طبيّة مغشوشة دون سبب شرعي أن يتعرض للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، كما يتعرض الشخص الطبيعي المسؤول جزائيا عن هذه الجريمة لعقوبات تكميلية تتعلق بمصادرة المواد المغشوشة أو المنتجات التي تستعمل في الغش طبقا للمادة 16 من قانون العقوبات.

[1]– عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 177-176.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة التدليس في المواد الغذائيّة الطبيّة والجزاءات المقررة لها

حتى يتم متابعة شخص بجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية لابد من تحديد أركان هذه الجريمة (الطلب الأول)، وبعد ذلك يتم تحديد الجزاءات المقررة لها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أركان جريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة

إن جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية تقوم على ثلاث أركان، وقصد دراسة هذه الأركان سيتم التطرق في البداية إلى الركن الشرعي (الفرع الأول)، ثم إلى الركن المادي (الفرع الثاني)، وفي الأخير إلى الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

نصت المادة 431 من قانون العقوبات على معاقبة كل من غش أو شرع في غش مواد صالحة لتغذيّة الإنسان أو الحيوان أو مواد طبيّة أو مشروبات أو منتجات فلاحيّة أو طبيعيّة مخصصة للاستهلاك ، أو من قام بالعرض أو وضع للبيع أو بالبيع لهذه المواد وهو يعلم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة

وبالتالي كل الأفعال التي تدخل في إطار غش المنتجات الغذائيّة والطبيّة تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ،ولم يشترط المشرع فيها أن تلحق الضرر بالمستهلك؛فمجرد التدليس فيها يعتبر جريمة تامة ،وبذلك تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر وليس من جرائم الضّرر التي يترتب عنها نتائج وخيمة تمس بصّحة المستهلك تصل إلى حد فقدان حياته.[1]

كما نص عليها المشرع في قانون حماية المستهلك طبقا للمادة 70 منه،[2] إذ تنص: "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من: يزور[3] ، أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنّه مزور أوفاسد....**"

---

[1]– عزيزي عبد القادر، المرجع السّابق، ص 162.

[2]– القانون رقم 09-03 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]– استخدم المشرع مصطلح التزوير في قانون حماية المستهلك في حين أنه استخدم مصطلح الغش في قانون العقوبات وهذا يعتبر تناقض إذ أن هناك فرق بين الغش والتزوير من الناحية القانونية ، ولكن استعمال لفظ الغش هو الأنسب في مجال المنتجات ، أما مصطلح التزوير ينصب أكثر على الأوراق والوثائق .

الفرع الثاني: الركن المـادي

لتحديد الركن المادي لجريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة طبقا للمادة 431 من قانون العقوبات لابد من تحديد محل الجريمة (أولا)، ثم بعد ذلك يتم تحديد فعل الغش (ثانيا).

أولا : محل الجريمة

يجب أن ينصب فعل الغش على موضوع معين يتدخل فيه القانون بفرض الحمايّة الجنائيّة، وقد تناولته المادة 431 من قانون العقوبات ويقابلها نص المادة 70 من ق ح ق غ، ولا يختلفان إلا من حيث الصياغة، ويشمل محل الجريمة ستة (06) أشياء وهي:[1]

1 – مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان :

وهي المواد المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان ،سواء كانت هذه المواد بحالتها الطبيعية أو كانت مجهزة أو مضافا إليها مواد أخرى غير غذائية كالمواد الحافظة ومحسنات الطعم، ويجب أن تكون هذه المواد مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان ، فإذا كانت مخصصة لأغراض أخرى صناعية فلا يدخل غشها تحت هذه العبارة ، مثلا التوابل والبهارات.[2]

2 – المواد الطبيّة:

وهي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامة جسمه ، وكذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر في حينها ، ولا ينصرف الغش إلى الأدوية أو المركبات الطبية فقط ؛ بل يقع الغش على كل مادة تدخل في تركيبها ،كما يشمل النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء والعلاج كحبة البركة وزيت الخروع.[3]

3 – المشروبات:

المشروبات هي كل السوائل التي تستعمل في الشرب، فالحليب ومنتجاته كالحليب الرائب، والحليب واللبن وإن كانت مشروبات فهي تعتبر مواد غذائية، كذلك الأمر بالنسبة للزيوت الغذائية بأنواعه، والمشروبات الطبيعية كالعصائر، والمشروبات الغازية، والمياه

---

[1]– فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 89.

[2]– فاطمة بحري، نفس المرجع ، ص 90–91

[3]– محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 381 .

المعدنية، أما المشرع المصري أدخل المشروبات ضمن المواد الغذائية، إذ نص عليها في المادة الأولى من قانون الأغذية رقم 10 لسنة 1966.

4 – المنتجات الفلاحية :

وهي كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض ، كالحبوب والخضروات، ومنها ما يستعمل في الصناعة أو للبناء والتدفئة كالخشب أو الورق أو النسيج (كالقطن والصوف والحرير).[1]

وقد تطرأ على هذه المواد تعديلات تغير الإنتاج الأصلي ،فإذا كانت التحويلات من عمل المزارع يحتفظ الإنتاج بصفته كمحصول زراعي، دون أي تغيير رغم تعديل الاسم، أما إذا قام الصانع بالتحويلات على الإنتاج فيفقد كل الحق في تسمية المنتوج الفلاحي.[2]

5– المنتوجات الطبيعية:

يقصد بالمنتوجات الطبيعيّة، ما تمنحه الطبيعة للإنسان سواء كانت غازيّة أو ماديّة و سواء كانت سائلا أو يابسا ، و سواء استخرجت من الهواء أو الأرض أو البحر كالرخام و الإسفنج و الفحم و البترول و النبات كأشجار الغابات و النباتات البحرية.[3]

6– المنتوج :

يقصد بالمنتوج الشيء أو الخدمة أو ثمرة الإنتاج[4]، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 10/03 من القانون رقم 0/03....المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل أو بمقابل".[5]

---

[1]– حسني أحمد الجندي ، المرجع السابق ، ص 123 .

[2]– فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 93–94.

[3]– أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، 223.

[4]– بن زادي نسرين ، حمايّة المستهلك من خلال الالتزام بالضمان ، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، تخصص : عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 ،2015/2014 ، ص 36 .

[5]– إن القانون لم يبين ولم يفصل في شرط عرض المنتوج للتداول أين اكتفى بذكر ما يدل عليه ، بعكس القانون الفرنسي الذي بين ذلك من خلال المادة 05/1386 منه على أن : " **المنتوج يعرض للتداول عندما يتلقى المنتج عنه بصفة إدارية .....وأن المنتوج لا يكون محلا إلا لعرض واحد للتداول**" .

ثانيا : فعل الغش في المواد الغذائية والطبية :

تعتبر جريمة الغش جريمة شكلية،[1] تتم بمجرد فعل الغش دون الحاجة لانتظار النتيجة، فالغش مجرم في حد ذاته لأنه يهدد بالخطر مصلحة السلامة الجسدية.[2]

ويتحقق فعل الغش وفقا لفعلين أو صورتين تتمثل في إنشاء مواد غذائية وطبية مغشوشة (01) والتعامل في هذه المواد المغشوشة (02).[3]

1 – إنشاء مواد غذائية وطبية مغشوشة:

يقصد بالغش هنا كل تغير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي سواء بتغير الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى أو تعديل في شكله النهائي، فالتحريف في الصفة النهائية للمنتوج أو السلعة هو العنصر الحاسم في جريمة الغش ، حيث أن يكون المنتوج المغشوش معد للبيع.[4] ويمكن تحديد صور الغش لجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبيّة في:

أ – الغش بالإضافة أو الخلط:

يتحقق الغش في هذه الصورة بإضافة مادة إلى السلة مختلفة عنها في الكم والكيف أو من نفس الطبيعة ، ولكن أقل جودة ، بغرض إخفاء رداءتها أو إظهارها بوصفات ذات جودة عالية كإضافة الماء اللبن .....وذلك بشرط ألا يكون هذا الخلط مسموحا به قانونا كإضافة مادة حافظة إلى الغذاء،[5] كما يعتبر غش بالإضافة أو الخلط قيام منتج الدواء

---

[1]– إن المشرع المصري جرم فعل الغش في صورته التامة وفي صورته الناقصة ، بينما حصر المشرع الجزائري تجريم الغش في صورته التامة ، ذلك أنه جعل من جريمة الغش جريمة شكلية يعاقب عليها دون الوقوف على نتيجتها، ومن ثم لا يتصور فيها الشروع .

[2]– فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 95.

[3]– عزيزي عبد القادر، المرجع السّابق، ص 163.

[4]– مولاي زكرياء ، حمايّة المستهلك من الغش التجاري ، مذكرة ماجيستير ، تخصص : قانون حمايّة المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2016/2015 ، ص 85 .

[5]– عبد الحليم بوقرين ، الجرائم الماسّة بأمن وسلامة المستهلك ، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009 /2010 ، ص 80 .

بخلط العقار بمادة أخرى مغايرة لطبيعته أو بخلطه بمادة أخرى من نفس الطبيعة، ولكن ذات صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن ما تم خلطه على أكمل درجة من النقاء .[1]

ب- الغش بالإنقاص:

ويقصد بها نزع جزء من العناصر الداخلة في التركيب العادي لناتج طبيعي مع احتفاظ الناتج الجديد بنفس الاسم و بيعه بنفس الثمن كنزع القشدة من اللبن و ما يترتب عليهمن تقليل الخصائص الغذائية له ، و يهدف الجاني هنا إلى إحداث عيب في الناتج الأصلي كما هو الحال في اللبن المنزوع منه قشدته.[2]

ج- الغش بالصناعة:[3]

ويتم الغش هنا إذا كان المنتوج المغشوش لا يتضمن العناصر التي يتكون منها المنتوج الحقيقي أو يتم بصناعة منتجات بطريقة مخالفة للوائح الخاصة بها ، و الغش بهذه الوسيلة قد يكون كليا أو جزئيا فيكون كليا إذا كان خاليا من جميع العناصر التي تدخل في تركيب السلعة ، و يكون جزئيا إذا كان هناك إخلال بمادة غريبة من المواد الأساسية فيها.[4]

د- الغش بالامتناع عن فعل:[5]

أي الفعل السلبي كعدم ذكر منشأ أو نوع المنتج بصورة واضحة أو عدم ذكر تاريخ صلاحيتها و عدم إعلان الأسعار أو عدم الإشارة إلى المؤسسة النتيجة و غيرها من الأفعال السلبية.[6]

---

[1]- عزيزي عبد القادر، المرجع السّابق، ص 163.

[2]- محمد منصور أحمد، جريمة الغش التجاري، الجزء الأول، د ط، دار أحمد محمد للنشر و التوزيع، د.ب.ن،1941، ص 96- 70 .

[3]- لم ينص المشرع الجزائري على الغش بالصناعة في القانون العقوبات، لكن عند استخدامه لفظ المنتوج في ق ح م ق ع فهنا وسع من المواد و أصبحت تشمل الغش بالصناعة ، عكس المشرع المصري الذي نص عليه صراحة .

[4]- غزيوي هندة ، المسؤوليّة الجزائيّة للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري ، التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، العدد 39 ،سبتمبر 2014 ، ص 121 .

[5]- ينظر ليلى بقداش ،أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي ، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص : قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2016/2013 ، ص 72 .

[6]-عزيزي عبد القادر، المرجع السّابق، ص 164.

2 – التعامل في المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة:

إن المشرع الجزائري نص على سبيل الحصر لا المثال طبقا للمادة 431 من قانون العقوبات والمادة 70 من ق ح م ق غ على صور التعامل وهي العرض للبيع والوضع للبيع والبيع،[1] سواء كانت هذه المواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحيّة أو طبيعيّة أو كانت مواد خاصة تستعمل لغش هذه المواد.

ويتحقق العرض للبيع بوضع البضاعة تحت نظر المشترين في مكان مفتوح للجمهور لرؤيتها أو فحصها أو شرائها ، كأن توضع البضاعة على واجهة المحل أو في مكان مفتوح للتجارة.[2]

أمّا الوضع للبيع فهو يتحقق بوضع البضاعة في المحل أو أي مكان آخر مخصص للبيع فيه تحت تصرف المشترين المحتملين حتى لو لم يرها هؤلاء فعلا،[3] ولا يعتبر وضعا للبيع السلع الموجودة في الأمكنة التي لا يسمح للجمهور بالدخول إليها أو نقل البضاعة في عربات السكة الحديدية أو السيارات.[4]

أمّا البيع فطبقا للمادة 351 من القانون المدني المدني الجزائري،[5] فإنه يشمل جميع أنواع عقود البيع حتى ما تعلق منها بالمزاد العلني أو البيع الإجباري عن طريق المحكمة، هذا ويجب مراعاة وقت نقل ملكية المبيع فلا يكفي مجرد صدور الإيجاب والقبول بل يجب أن يتم التسليم فعلا.[6]

ولم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة، لكن تطرق للتجريم إلى التعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة في

---

[1]– مولاي زكرياء ، المرجع السّابق ، ص 91 ، وقد أضاف المشرع المصري فعل "الصنع" بالقانون رقم 181 لسنة 1994.

[2]– أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 234 –235.

[3]– أحمد محمد محمود خلف، نفس المرجع ، ص 235.

[4]– عبد الحليم بوقرين ، المرجع السّابق ، ص 83 .

[5]– تنص المادة 351 من ق م ج: " **البيع عقد يلزم بمقتضاه، البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي.**"

[6]– عبد الحليم بوقرين ، المرجع السّابق، ص 88.

الغش بموجب المادة 431 من قانون العقوبات والمادة 70 من ق ح م ق غ، والغاية من هذا هو تكريس مبدأ حماية أمن وصحة المستهلك قبل مبدأ حمايّة التجارة وذلك بالقضاء على الوسائل التي تساعد الجاني على ارتكاب فعله المجرم،[1] كما عاقب المشرع أيضا على جريمة أخرى وهي التحريض،[2] على استعمال مواد خاصة تستعمل في الغش وهي جريمة قائمة بذاتها، يعاقب عليها حتى ولو لم تقع جريمة غش أصلا ، وحتى ولو لم ينجر عن التحريض أي أثر.[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن جرائم الغش وملحقاتها من الجرائم العمديّة التي يتطلب فيها وجود الركن المعنوي تتصرف فيها إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها في الواقع.[4]

ويتكون الركن المعنوي من عنصرين هما:

– العلم ، يتعين أن يتجه علم الجاني صوب الإحاطة بكافة عناصر السلوك المادي في جريمة الغش وذلك من حيث كيفية وطبيعة المواد التي وقع عليها السلوك المادي، كما ينبغي أن يعلم الجاني أن ما يطرحه أو يعرضه للبيع أو يبيعه مغشوشا أو فاسدا.[5]

– الإرادة ، يجب أن تكون إرادة الجاني حرة وطائعة ومختارة ، وأن تتجه صوب إحداث التغيير في طبيعة وخواص المواد التي أدخلت عليها لتحقيق فعل الغش.[6]

وعليه فإنه يجب أن يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني كون أن المشرع اشترط العلم بمعنى اتجاه إرادة لارتكاب الفعل الإجرامي.

---

[1]– مولاي زكرياء ، المرجع السّابق، ص92 .

[2]– يلاحظ خطأ في ترجمة اللفظ " PROVOQUER " إلى مصطلح "يحث" ، والصحيح هو "حرض" .

[3]– بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص 323 .

[4]– بومدين فاطمة الزهرة ، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤوليّة عن المنتجات المعيبة ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص : علوم قانونية ، فرع : قانون وصحة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2017/2016 ، ص 268 .

[5]– فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني ، الغش في المعاملات التجاريّة الإلكترونيّة بين الفقه والنظام السعودي ، مذكرة ماجيستير في الفقه وأصوله ، كليّة الدراسات العليا ، الجامعة الأردنيّة ، كانون الأول ، 2006 ، ص 96 .

[6]– فهد إبراهيم بن علي الحوشاني ، نفس المرجع ، ص96.

أي توافر نية الغش وقت وقوع الفعل،[1] أمّا بالنسبة لجرائم العرض أو الوضع للبيع أو البيع فهي تعتبر من الجرائم المستمرة التي ينبغي توافر القصد الجنائي بها في أي وقت بوقوعها طالما كانت حالة الاستمرار قائمة.[2]

أمّا بالنسبة لجرائم العرض أو الوضع للبيع أو البيع فهي تعتبر من الجرائم المستمرة التي ينبغي توافر القصد الجنائي بها في أي وقت بوقوعها طالما كانت حالة الاستمرار قائمة.[3]

المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة عن جريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة

لتحديد الجزاء المترتب عن جريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة لابد من تحديد العقوبات الأصلية (الفرع الأول)، ثم العقوبات التكميلية (الفرع الثاني)، ثم بعد ذلك يتم تحديد الظروف المشددة لهذه الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تختلف العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي ، لذا وجب تحديد عقوبة كل منهما .

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

طبقا للمادة 431 من قانون العقوبات،فإن المشرع يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحيّة أو طبيعيّة مخصصة للاستهلاك، أو قام بوضعها أو عرضها للبيع مع علمه بأنها مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

كما عاقب بنفس العقوبة كل من يعرض أو يضع للبيع مواد خاصة تستعمل للغش، أو يحرض على استعمالها سواء عن طريق كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.[4]

---

[1]– كبداني آمنة ، مسؤوليّة المؤسسات الصيدلانيّة (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجيستير في الحقوق ، تخصص : القانون الطبي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018/2017 ، ص 88 .

[2]– فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني ، المرجع السّابق، ص97.

[3]– فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني ، نفس المرجع ، ص97.

[4]– ينظر المادة 03/431 من قانون العقوبات.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

طبقا للمادة 435 من قانون العقوبات، فإن الشخص المعنوي يكون محل مسؤولية إذا ارتكب جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية وذلك بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون ، وقد أحالنا المشرع فيما يخص العقوبات إلى المادة 18 مكرر.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميليّة

نص المشرع على العقوبات التكميليّة للشخص المعنوي وفقا للمادة 18 مكرر/02 وهي:

-حل الشخص المعنوي :

وهي تعتبر أشد أنواع العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي ، وتعتبر بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.[2]

-الحكم بغلق المؤسسة أو فرع من فروعها:

وتم النص عليها طبقا للمادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات أي أنه يمنع على المحكوم عليه بغلق المؤسسة أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.[3]

حيث يمكن للقاضي أن يحكم بغلق المؤسسة بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات في حالة جناية ماسة بأمن وسلامة المستهلك ، كإحداث الوفاة أو العاهة المستديمة النّاتجة عن منتج طبي مغشوش، ويحكم القاضي بغلق المؤسسة أو الشركة لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة غش المواد الغذائية والطبية،[4] كما يجوز للقاضي أن يأمر بالتنفيذ المعجل للحكم بغلق المؤسسة.[5]

-الإقصاء من الصفقات العمومية :

يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية ، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن

---

[1]- ينظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[2]- عزيزي عبد القادر، المرجع السّابق، ص 170.

[3]- كبداني آمنة ، المرجع السّابق، ص 92 .

[4]- عزيزي عبد القادر، المرجع السّابق، ص 170.

[5]- ينظر المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات.

عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[1]

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،[2] ويقتضي أن لا يستمر في ممارسة نشاطه حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين.[3]

- **مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:** تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.[4]

- **نشر وتعليق حكم الإدانة:**

وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات ،ويكون النشر إما بنشر حكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو بتعليقه في الأماكن المبينة في الحكم ويكون ذلك تحت نفقة المحكوم عليه ، ويجب أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، والهدف منه ردع المتدخلين إلى غش المواد الطبية بهدف الربح غير المشروع.[5]

- **الوضع تحت الحراسة القضائيّة** : ويكون الوضع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.[6]

الفرع الثالث: الظروف المشددة لجريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة

عاقب المشرع على جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية بأقصى العقوبات، حتى أنه غير من وصفها القانوني من الجنحة إلى الجناية، وذلك في حالتين هما: حالة

---

[1]- ينظر المادة 16 مكرر 02 من قانون العقوبات.

[2]- ينظر المادة 17 من قانون العقوبات.

[3]- كبداني آمنة ، المرجع السّابق ، ص 93 .

[4]- ينظر المادة 16 من قانون العقوبات.

[5]- محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 334 .

[6]- ينظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

التدليس المحدث لضرر جسدي (أولا)، وحالة الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب (ثانيا).

أولا: حالة الغش أو التدليس المحدث للضرر الجسدي:

شدد المشرع في العقوبة بالنسبة لجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية، طبقا للمادة 432 من قانون العقوبات والمادة 83 من ق ح م ق غ، حيث ميز بين ثلاث (03) حالات تختلف العقوبة من حالة إلى أخرى وهي:

1-إحداث المرض أو العجز:

نصت المادة 432 من قانون العقوبات ، والمادة 83 من القانون ح م ق غ على جناية إحداث مرض أو عجز ، ولم يعرف المشرع المرض،[1] الناتج المنتوج المغشوش أو السام أو الفاسد ولم يبين نوعه ، ويقصد بالمرض من الناحية القانونية أي ضرر يصيب الجسم كله أو في جزء منه كالكدمات والالتهابات وغير ذلك من الأضرار التي تعتبر مرضا.[2] ويشترط لقيام هذا الظرف أن يكون المرض قابل للشفاء وهو ما يفهم ضمنيا من نص المادة 342، ويعتبر التسمم أحد أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من المرض كآلام البطن الحادة والتقيؤ والإسهال.[3]

كما ذكرت المادة العجز،[4] ويقصد به الإنسان أو أحد أعضائه من خلل أو اضطراب في وظائفه بحيث يحول دون الممارسة الطبيعيّة، كصعوبة البلع أو الكلام أو ضعف العضلات ، لذلك عاقب المشرع على هذه الحالة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج.[5]

---

[1]- يعرف المرض من منظور الطب الشرعي بأنه :" **الاضّطراب الوظيفي المتطور تطورا غير طبيعي في جسم الإنسان ، وهذا التطور قد يأخذ مدة طويلة ولكنه ينتهي دائما بنتيجة ، إما بالشفاء التام أو يقف في مرحلة وسطى تختلف حسب الظروف.**"

[2]- عبد الحليم بوقرين ، المرجع السابق ، ص 88 .

[3]- مولاي زكرياء ، المرجع السّابق ، ص 102 .

[4]- لم يعرف المشرع الجزائري العجز ولم يبين نسبته، ولعل الأمر متروك لتقدير القاضي الذّي يستخلصه من تقرير الطبيب.

[5]- ينظر المادة 432 الفقرة 01 من قانون العقوبات، والمادة 83 الفقرة 01 من ق ح م ق ع.

2 – إحداث المرض غير القابل للشفاء أو العاهة المستديمة أو بتر عضو:

إن المادة المغشوشة أو الفاسدة أو السامة قد تؤدي إلى مرض غير قابل للشفاء، وهو المرض ذلك المرض الذي لا يوجد له علاج في الوقت الحاضر أو من الصعب علاجه ، مثل الأمراض السرطانية بأنواعها ؛هذه الأمراض عادة ما تكلف أموال باهظة في سبيل علاجها، مثل الأشخاص الذين أصيبوا بمادة " البوتليلزم" جراء تناول الكاشير الفاسد في سطيف ، قد كلف علاج وإنعاش الواحد منهم 7000 دج يوميا.[1]

أما العاهة المستديمة فيقصد بها فقد عضو من أعضاء الجسم أو فقد وظيفته كليا أو جزئيا، بشرط أن يكون ذلك غير قابل للشفاء، وأن يكون للعضو وظيفة حتى يعتبر فقده عاهة مستديمة، فمثلا فقد العين الاصطناعية لا يعتبر عاهة بل تشويه.[2]

ولم تذكر المواد السابقة نسبة محددة من النقص وترك ذلك لمحكمة الموضوع وتقدير الطب الشرعي،[3] وقد شدد المشرع أكثر في هذه الحالة إذ عاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج.[4]

3 – إحداث الوفـاة:

يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: " **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**"،[5] ويشترط في الوفاة أن تكون ناتجة عن تناول المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة ، فإذا انتفت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة فلا وجود لجريمة الغش المفضي للوفاة،[6] وقد رتب المشرع عقوبة أشد هي السجن المؤبد.[7]

---

[1]– عبد الحليم بوقرين ، المرجع السّابق، 89.

[2]– مولاي زكرياء ، المرجع السّابق ، ص 103 .

[3]– عبد الحليم بوقرين ، المرجع السّابق ، ص 90.

[4]– ينظر المادة 432 الفقرة 02 من قانون العقوبات، والمادة 83 الفقرة 02 من ق ح م ق غ.

[5]– سورة الإسراء الآية 33.

[6]– مولاي زكرياء ، المرجع السابق ، ص 103 .

[7]– ينظر المادة 432 الفقرة 03 من قانون العقوبات، السابق ذكره، والمادة 83 الفقرة 03 من ق ح م ق ع.

ثانيا: حالة الغش الصادر عن المتصرف أو المحاسب:

نص عليها المشرع في المادة 434 من قانون العقوبات، ولم ينص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[1] حيث يفهم من نص المادة 434 من قانون العقوبات أن المشرع نص على أنه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركن مفترض إلى جانب الأركان العادية ، وهو صفة الجاني والمتمثلة في صفة الحاسب أو المتصرف ؛ وهو الموظف الذي يعهد إليه عادة مراقبة وحراسة السلع ، وغالبا ما يكون هذين الشخصين متمثلين في الشخص الاعتباري[2]، الذي يتكفل بهذه المهمة. أما عن القصد فإن المشرع نص صراحة على وجوب توافر القصد الجنائي في جريمة غش المتصرف أو المحاسب خاصة الفقرتين الأخيرتين من المادة 430 من قانون العقوبات.

[1]– عبد الحليم بوقرين ، المرجع السّابق، ص 84 .

[2]– مولاي زكرياء ، المرجع السّابق ، ص 96 .

خلاصة الفصل الأول:

ما يستخلص من هذا الفصل أن جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية هي جريمة من الجرائم الماسة بصحة المستهلك وسلامته، ولذلك فإن المشرع نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

وتقوم جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية على مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك، أو كانت مواد خاصة تستعمل في غش هذه المنتجات ، ولا تهم الوسيلة التي يلجأ إليها الفاعل في تحقيق غايته، فقد يتم التدليس بالإنقاص أو بالإضافة أو بالخلط ؛ وذلك من أجل الحصول على أرباح طائلة وغير مشروعة. كما لا يهم كيفية التعامل بها سواء بالعرض أو الوضع للبيع أو عن طريق البيع، شرط أن يعلم صاحبها أنها مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

والمشرع الجزائري عند دراسته لهذه الجريمة لم يفرق بين عدة مصطلحات " الغش والتدليس، المواد الطبية والمواد الصيدلانية " وهو ما ظهر جليا عند دراسة هذا الفصل.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد جرم المشرع حائز هذه المواد المغشوشة دون سبب شرعي أي أن الشروع في هذه الجريمة معاقب عليه، كما جرم التحريض عليها سواء بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهمان كانت.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة

المبحث الأول: إجراءات البحث ومعاينة الجريمة

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والمحاكمة

لقد سخر المشرع الجزائري هيئات تختص بالنظر في جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية باعتبارها جريمة من الجرائم الماسة بالمستهلك، وذلك للحد من انتشارها وردع مرتكبيها بأشد العقوبات، وتختلف هذه الهيئات من جهة إلى أخرى فقد تكون هذه الهيئات رسميّة كالهيئات الإداريّة والهيئات الاستشاريّة ، كما قد تكون هيئات غير رسميّة كجمعيات حمايّة المستهلك.

كما خول المشرع لبعض الأعوان صفة الضبطية القضائيّة من أجل معاينة الجريمة، وأعطى لهم صلاحيات واسعة وذلك بحكم نوع الجريمة التي يستلزم فيها سرعة الإجراءات من بدايّة وقوع الجريمة إلى غاية رفعها أمام النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية.

بعد تحريك الدعوى العمومية أمام النيابة العامة يتم إجراء التحقيقات اللازمة،وإحالة الملف للفصل فيه أمام جهة الحكم وإسناد المسؤولية إلى مرتكبي هذه الجريمة سواء كانوا أشخاص طبيعيّة أو معنويّة.

المبحث الأول: إجراءات البحث ومعاينة الجريمة

بما أن جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية تمس بمصلحة المستهلك بالدرجة الأولى، فمن باب أولى تسخير هيئات رقابيّة لمنع هذا التدليس والغش وهو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مبينا الإجراءات المتبعة، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث من خلال مطلبين نبين فيهم أجهزة الرقابة (الطلب الأول)، ثم نبين إجراءات معاينة الجريمة (المطلب الأول).

المطلب الأول: أجهزة الرقابة المكلفة بمعاينة الجريمة

قامت الجزائر بإنشاء مجموعة من الأجهزة بغرض الإشراف على مهمة الرقابة على ما يمثل اعتداء على مصالح المستهلك سواء فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات وتتمثل في الأجهزة الرسمية،[1] والأجهزة غير الرسمية،[2] وسيتم دراسة الأجهزة الرسمية كما يلي: الأجهزة الإدارية (الفرع الأول)، والأجهزة الاستشارية (الفرع الثاني)، وبعد ذلك يتم دراسة الأجهزة غير الرسمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة الإداريّة

الأجهزة الإداريّة وهي الجهات المنوط بها تنفيذ القواعد القانونية التي تحمي المستهلك من الجرائم التي تهدده بالخطر أو التي تمسه بالضرر، وتنقل التجريم والعقاب من التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.[3] وهناك أجهزة مكلفة بمراقبة المواد الغذائية، كما أن هناك أجهزة خصصت لمراقبة المواد الطبية.

ولذلك سيتم تحديد الأجهزة الإدارية المكلفة بمراقبة المواد الغذائية (أولا)، وبعد ذلك يتم تحديد الهيئات الإدارية المكلفة بمراقبة المواد الطبية (ثانيا).

---

[1]– وهي أجهزة حكومية تعنى بتحقيق حماية فعالة للمستهلك عن طريق الدفاع على مصالحه وضمان حقوقه.

[2]– وهي أجهزة تقوم بدور توعية المستهلك بالسلع والخدمات الموجودة في السوق، عن طريق إعلامه بفوائدها ومضارها، وفي حالة إضرار هذه المنتجات بمصالح المستهلك يمكن أن تتأسس هذه الجمعيات كأطراف مدنية في الدعوى.

[3]– فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 182.

أولا: الأجهزة الإدارية المكلفة بمراقبة المواد الغذائية

نص المشرع الجزائري على أعوان قمع الغش في المادة 25 من القانون رقم 03/09، وتشمل كل من:

1- الضبطيّة القضائيّة:

وهي الفئة المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 28 من ق إ ج ج؛ والمتمثلة في كل من ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي الذين تتوافر فيهم بعض الشروط وفق المادة 19 من ق إ ج ج، بالإضافة إلى الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي طبقا للمواد 21 و28 من ق إ ج ج.[1] وقد تم تكليف هذه الفئة بمهمة البحث والتحري عن حالة وجود تدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة.

أ) ضباط الشرطة القضائيّة:

وهم من خول لهم القانون اختصاص البحث والتحري ومعاينة الجرائم التي وقعت فعلا، أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها وفاعلها. وحدد المشرع الجزائري صفة الضبطيّة القضائيّة طبقا للمادة 15 من قانون إ ج ج.[2]

ب) أعوان الضبط القضائي:

تقوم هذه الفئة بإثبات الجرائم، كما يجمعون كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.[3] لكن اختصاصهم أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، فهم يمارسون مهامهم تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية.[4] ونص المشرع على هذه الفئة طبقا للمادة 19 من قانون إ ج ج، كما اعتبر المشرع أعضاء الحرس البلدي أعوان

---

[1]- فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 183.

[2]- ينظر المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48 لسنة 1966. المعدل بالأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ23 يوليو2015، ج ر عدد 40 لسنة 2015.

[3]- مولاي زكرياء ، المرجع السابق ، ص 108.

[4]- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 184.

الضبط القضائي طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 265/96 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه.[1]

ج) الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

منح المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائيّة لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصهم محدد بمجال وظيفتهم،[2] ونذكر على سبيل المثال الفئة الواردة في قانون الإجراءات الجزائيّة طبقا للمواد 21 28 من هذا القانون.[3] كما توجد فئات أخرى محددة بقوانين خاصة مثل مفتشو العمل المنصوص عليهم في نص المادة 14 من القانون رقم 09 /03 المتضمن اختصاصات مفتشيّة العمل،[4] وكذلك أعوان الجمارك في نص المادة 42 من القانون رقم 79 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.[5]

2- أعوان مصالح مراقبة وقمع الغش:

تضم شعبة مراقبة النوعية وقمع الغش سلكين، وتعد الأسلاك المنتمية إلى تخصص مراقبة النوعية وقمع الغش أسلاكا خاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة.[6]

كما توجد هناك هيئات إدارية ممركزة وهيئات إدارية غير ممركزة تساهم في حماية المستهلك وقمع الغش، وتتمثل الهيئات الإدارية الممركزة في **وزارة التجارة**، إذ لها دور جوهري في تنظيم الرقابة على نوعية وأمن المنتجات، فوزير التجارة يتولى تنظيم الرقابة

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي، ج ر عدد 47 لسنة1996.

[2]- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائيّة في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الرابعة ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر 2019/2018، ص 64.

[3]- ينظر المواد 21 و28 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- القانون رقم 03/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بمفتشيه العمل، ج ر عدد 06 لسنة 1990.

[5]- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 30 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 ج ر عدد 11.

[6]- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 185.

وتوجيهها وتنفيذها ..... ولذلك وضع المشرع لصالح الوزير أجهزة إدارية تنفيذية مركزية وأخرى خارجية.[1]

بالنسبة للأجهزة الإدارية التنفيذية الممركزة تتمثل في **المديريّة العامة للرقابة الاقتصاديّة وقمع الغش**، أنشئت هذه المديرية كجهاز تنفيذي مركزي دائم للمراقبة والمتابعة والتنسيق في وزارة التجارة.[2] وتتمثل مهام هذه المديرية في تقييم وتوجيه الرقابة التي تقوم بها المصالح الخارجية التابعة للوزارة ويتم ذلك عن طريق مديريتها الفرعية لها، يجري أعوان قمع الغش المتواجدون على مستوى هذه المديريات خارجات ميدانية إلى الأسواق لمراقبة المنتوجات المعروضة للاستهلاك للتأكد من مطابقتها للمواصفات واللوائح الفنية.[3]

أما المصالح الخارجية فتتمثل في المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة، أما **المديريّة الولائية** للتجارة نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،[4] تهدف إلى وضع برنامج الرقابة الرقابة وقمع الغش حيز التنفيذ بالإضافة إلى اقتراح التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة وحتى تتمكن من تأدية مهامها فهي تتضمن فرق تفتيش منظمة في خمس مصالح،[5] ومنها مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش التي تراقب المواد الغذائيّة والطبيّة المغشوشة ومدى توافرها على شروط المطابقة.

---

[1]– مولاي زكرياء ، المرجع السابق ، ص 113.

[2]– يقابل هذه المديرية في فرنسا المديريّة العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش، والتي تعمل على تنظيم النشاط الاقتصادي في السوق ومراقبة مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة عليهم.

[3]– مولاي زكرياء ، المرجع السابق، ص 114.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 20 يناير 2011، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج ر عدد 04 لسنة 2011.

[5]– المادة 05 الفقرة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت 2011 المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في المكاتب ، ج ر ، عدد 24 ، الصادرة بتاريخ 2012/04/25 . " مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، مصلحة الإدارة والوسائل.

وتتكون مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش من ثلاث مكاتب تتولى مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات والمنتوجات الغذائية وترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية،[1] وتم تزويدها بنوعين من المتفشيات:[2]

أ- المفتشية الإقليمية للتجارة :

كان يطلق عليها بالقسم الإقليمي وبعد إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 2003/11/15، بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 09/11 الذي ينظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وأصبح يطلق عليها تسمية المفتشية الإقليمية للتجارة.

إن سبب إنشاء هذه المفتشيات يرجع إلى عجز المديرية الولائية على القيام بفحص ومراقبة كل المنتوجات المعروضة للاستهلاك نظرا للزيادة المعتبرة في حجم النشاط الاقتصادي وإلى تباعد المراكز على مقر الولاية وهو ما يجعل مهمة الرقابة صعبة التحقيق من طرف المكلفين بالقيام بها.[3]

2- مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية:

إن المفتشيات الحدودية تتواجد فقط في المديريات التي تتواجد بها موانئ أو مطارات أو مراكز عبور ويبلغ عددها خمسين مفتشية،[4] من مهامها مراقبة المطابقة وجودة المنتوجات المستوردة وتلك الموجهة للتصدي.[5]

أمّا بالنسبة **للمديريات الجهويّة** يبلغ عددها على المستوى الوطني تسعة مديريات جهويّة، ويتم تسيير المديريات للتجارة من طرف مدير جهوي من طرف ثلاث مصالح وهي:

---

[1]- مولاي زكرياء ، المرجع السابق، ص 115.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11. المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السابق ذكره.

[3]- مولاي زكرياء ، المرجع السابق ، ص 115.

[4]- المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/11/13 المتضمن إنشاء المفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود ، ج ر عدد 24 ، المؤرخة 2011/04/25.

[5]- مولاي زكرياء ، المرجع السابق ، ص 116.

- مصلحة التّخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها

- مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق

- مصلحة الإدارة والوسائل

كل مصلحة من هذه المصالح تضم ثلاث مكاتب،[1] تعمل على تنشيط وتقييم وتوجيه نشاطات المديرية الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.[2]

ولقد نظّم المشرع الجزائري المديريات الجهويّة بأحكام المواد 10،11 ،12، 13،14 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن المصالح الخارجيّة وصلاحياتها وعملها، إذ تتولى مهمّة تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائيّة للتجارة التّابعة لها إقليميا، وتنظيم وإنجاز التّحقيقات الاقتصاديّة المتعلقة بالمنافسة والتّجارة الخارجيّة والجودة وحمايّة المستهلك وسلامة المنتوجات، أو التّحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التّجاريّة والجودة وحمايّة المستهلك.[3]

ثانيا: الأجهزة الإداريّة المكلفة بمراقبة المواد الطبيّة

تنص المادة 241 من قانون الصحة رقم 11/18 على أنه:[4] " **تخضع المواد الصيدلانية وكذا المستلزمات الطبية لمراقبة المطابقة من الهيئات المختصة**". وهناك ثلاثة أجهزة تسهر على مراقبة المنتوجات الطبية من حيث مطابقتها وأمنها وهي:

---

[1]– ينظر المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011 المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في المكاتب، ج ر عدد 24 المؤرخة في 2011.

[2]– مولاي زكرياء ، المرجع السابق ، ص 116.

[3]– ماني عبد الحق ، الحمايّة القانونيّة للالتزام بالوسم (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري) ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص : قانون أعمال ، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة ، جامعة محمّد خيّضر ، بسكرة،2016/2015 ، ص 251–252.

[4]– القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18شوال 1943 الموافق ل 02 جويلية 2018 ، المتعلق بالصحة ، ح ر عدد 35 لسنة2018.

1- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية:

من أجل ضمان جودة وفعالية الأدوية وعدم إلحاقها الضرر بمستهلكها،[1] أسند مهمة ذلك للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.[2] وذلك طبقا للمادة 225 من الصحة11/18 على أنه " **تضمن الوكالة على الخصوص، مهمة خدمة عمومية في مجال تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات ذات الاستعمال البشري والمصادقة عليها ومراقبتها**".

ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 308/15 المتعلق بمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية إذ يحدد مهام هذه الوكالة الوطنية ومن بين هذه المهام:[3] السهر على مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وسلامتها وفعاليتها ومراجعتها، والقيام بخبرات ومراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.....إلخ.

2- المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات:

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 140/93 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله،[4] وطبقا للمادة 04 منه يتولى دراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتوجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل، ويعد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني، كما يمسك المواد المعيارية والمنتوجات المرجعية على الصيد الوطني، ويراقب نوعية المنتوجات الصيدلانية ويضبطه باستمرار، بالإضافة إلى مراقبة انعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها...إلخ.[5]

---

[1]- عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 106.

[2]- نصت المادة 224 من القانون رقم 18 /11 ، المتعلق بالصحة على أنه " **الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة**".

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 308/15 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المتعلق بتحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج ر عدد 67 لسنة 2015.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 140/93 المؤرخ في 14 يونيو1993 ، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله ، ج ر عدد 41 لسنة 1993.

[5]- عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 107-108.

3- مفتشية الصيدلة:

وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 129/2000 المحدد لشروط تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك،[1] وتكمن مهمة المفتشية الصيدلانية في السهر على احترام ممارسة الصيدلة وتطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بها، ويقوم بهذه المهمة صيادلة مفتشون تحت سلطة وزير الصحة، وذلك عبر التراب الوطني مع التزامهم بالسر المهني وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون وتتمثل مهامهم في مراقبة الصيدليات.[2]

ويتمتع مفتش الصيدلة بصفة الضبطية القضائية مادام بمرحلة البحث والتحري التي يتولاها،[3] كما يقوم بتحرير محاضر البحث الابتدائي في حالة وجود مواد طبيّة مغشوشة، حيث تكمن أهميتها في قيمتها الممنوحة لها كوسيلة إثبات على وقوع مخالفة القانون ونسبتها إلى فاعلها، علما أن محاضر البحث ترسل إلى وكيل الجمهوريّة الذّي له حق التّصرف فيها.[4]

الفرع الثاني: الأجهزة الاستشاريّة

أنشئت مجموعة من المجالس الاستشاريّة في الجزائر، هدفها إبداء الرأي لمساعدة المستهلكين على اقتناء السلع والخدمات سواء الغذائيّة أو الطبيّة، حيث أنشئت أجهزة إداريّة يتجلى دورها في مكافحة الجرائم الواقعة على المستهلك وتسمى بالأجهزة الاستشارية القانونية، ومن أجل تقديم مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية عمدت

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 129/2000 المؤرخ في 11 يونيو 2000 ، المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك ، ج ر عدد 34 لسنة 2000.

[2]- عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 108.

[3]- المواد 12 و27 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 20 ، الصادر بتاريخ 2 مارس 2017.

[4]- ملوك محفوظ ، المسؤولية لمنتج الدواء (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2019/2018 ، ص 77.

الحكومة الجزائريّة إلى إنشاء مجموعة من الأجهزة الإداريّة ذات طابع تقني وفني، من أجل تحليل المنتوجات وتجربة نوعيتها وتسمى بالأجهزة الاستشارية التقنية.[1]

ولذلك لابد من تحديد أجهزة الاستشارة القانونية (أولا)، وأجهزة الاستشارة الفنية (ثانيا).

أولا: الأجهزة الاستشارية القانونية

إن المشرع الجزائري وفي إطار إحاطة المستهلك بالحماية المادية والمعنوية، سخّر له عدّة هيئات متخصصة تسعى لمراقبة السّوق، وتتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلك،والمجلس الوطني للتقييس.[2] وسنكتفي في هذه الدّراسة بدراسة **المجلس الوطني لحمايّة المستهلك** وذلك لارتباطه بموضوع البحث.

يعتبر **المجلس الوطني لحمايّة المستهلك** هيئة استشارية،[3] يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقايّة من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة وما ينجم من أضرار، كما يبدي رأيه في البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، وإعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم، وإعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين ونوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائه على الأقل وفي إطار التّكفل بالمهام المسندة إليه، يعمل المجلس ضمن لجنتين متخصصتين، لجنة نوعيّة المنتجات والخدمات وسلامتها، ولجنة إعلام المستهلك والرّزم والقياسة،[4] وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 12- 355 المحدد

---

[1]- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 171.

[2]- فاطمة بحري، نفس المرجع، ص 171.

[3]- أنشأ بموجب القانون الملغى رقم 02/89 ، المؤرخ في 1989/02/07، المتعلق بتحديد القواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 52، المؤرخة في 1992/07/08. (ملغى)

[4]- مولاي زكرياء ، المرجع السابق ، ص 120. للمزيد من التفاصيل ينظر: صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 ،2014/2013 ، ص 103-104-105.

لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك اختصاصه وتشكيلته،[1] وكيفية تعيين أعضائه،[2] كما يحدد كيفية انتخاب الرئيس ونائبه،[3] وتحديد عدد الدورات التي يجتمع فيها المجلس.[4]

ثانيا: الأجهزة الاستشارية التقنية

يتجلى دور الأجهزة الاستشارية التقنية في مساعدة الأجهزة الإدارية في الكشف عن العيوب التقنية الموجودة في السلع والخدمات ونذكر منها: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم وتنظيمه، ومجلس المنافسة والمخابر.[5] وسيتم دراسة جهازين هما: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم (01)، وكذلك المخابر(02)، بحكم ارتباطها مهام كل منهم بموضوع البحث.

1) المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه:

أستحدثه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم وتنظيمه وعمله،[6] المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03 الذّي يحدد تنظيمه وعمله.[7] يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع لوصاية الوزير المكلف

---

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 ، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه ، ج ر عدد 56 لسنة 2012 . (يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 272/92).

[2]– المادة 04 من نفس المرسوم، والتي تنص على أن تعيين أعضاء المجلس ونوابه يكون بقرار من طرف الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد باقتراح من السلطة أو الجمعية التابعين لها.

[3]– المواد 11 و 12 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 355/12، من نفس المرسوم، فإن الرئيس ينتخب من ضمن أعضائه الممثلين لجمعيات حماية المستهلكين، وينتخب نائب الرئيس من ضمن ممثلي الهيئات العمومية أعضاء المجلس.

[4]– المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 355/12 ، من نفس المرسوم، فإن المجلس يجتمع في دورات عادية في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائيّة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

[5]– فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 177.

[6]– المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 1989/08/08، المتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 33، الصادر بتاريخ 1989/08/09.

[7]– المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 3002/09/30، المحدد لتنظيم وعمل المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم، ج ر عدد 59، الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2003.

بالتجارة الذي بدوره يعين مدير لتمثيل المركز،[1] ويتشكل هذا المركز من: مدير عام، مجلس توجيه، لجنة علمية وتقنية.[2]

ومن مهام المجلس في مجال المراقبة؛ توليد معاينة كل أعمال الغش والتدليس والمخالفات التي تمس بنوعيّة المنتوجات والخدمات بالتعاون مع الهيئات المتخصصة، وله أن يجري في المخابر المعتمدة أي تحليل لفحص مدى مطابقتها للمواصفات واللوائح الفنية، والقيام بكل الأبحاث التي من شأنها الكشف على ما قد ينطوي على المنتوج من مخاطر على صحة المستهلك وعلى سلامته.[3]

2) المخابر:

نص المشرع في المادة 35 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على مخابر قمع الغش، وهي المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك أي وزارة التجارة (أ)، وطبقا للمادة 36 نفس القانون تجيز الاعتماد على مخابر أخرى من أجل إجراء التحاليل والاختبارات،[4] كالمخابر التابعة لوزارة الصحة (ب)، والمخابر التابعة لمصالح الأمن (ج).[5]

أ- المخابر التابعة لوزارة التجارة:

تتمثل في مخابر تحليل النوعية، وهي هيئات تقوم باختيار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيباتها، أو تحديد بصفة أعمّ مواصفاتها أو خصائصها،[6] وتصنف هذه

---

[1]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعيّة والرّزم وتنظيمه وعمله، السابق ذكره.

[2]- ينظر المادتين 09 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المتضمن تنظيم وعمل المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم، السابق ذكره.

[3]- ينظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم وعمله، السابق ذكره.

[4] - ينظر المادة 36 من القانون رقم 3/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق ذكره.

[5] - فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 179.

[6]- ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01 يونيو 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 27 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1991.

المخابر حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المتعلق بمخابر تحليل النوعية إلى ثلاث فئات:[1]

الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص، والمحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ولا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي نفسها.[2]

الفئة الثانية: مخابر تقديم خدمات لحساب الغير بصفة أساسية.[3]

الفئة الثالثة: مخابر معتمدة في إطار قمع الغش،[4] والتي تقوم بإجراء تحاليل النوعية على المواد المنتجة محليا أو المستوردة إذا طلب منها ذلك من طرف الجهات المكلفة بالرقابة أو جمعيات حماية المستهلكين.

ب_ المخابر التابعة لوزارة الصّحة:

أهمها المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصّيدلانيّة، ومن مهامه مراقبة نوعية المنتجات الصّيدلانيّة المعروضة للتّسجيل،[5] ويتشكل من مدير ومجلس إدارة، يباشرون مهام المخبر وينشطون مع مفتشية الصّيدلة التي تسهر على احترام ممارسة الصّيدلة والعمل على جودة المنتجات الصّيدلانيّة.[6]

ج – المخابر التابعة لمصالح الأمن:

وتتمثل في مخبر الشرطة العلمية الموجودة بالمدرسة العليا للشرطة، كما يوجد على مستوى كل من وهران وقسنطينة، ومن مهامه مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك عن

---

[1] – فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 179_180.

[2] – مولاي زكرياء ، المرجع السابق ، ص 118.

[3] – فاطمة بحري، المرجع السابق ص 180.

[4] – وتدعيما لهذه الفئة فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97، المؤرخ في 1997/12/01، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، ج ر، العدد 80 الصادرة بتاريخ 1997/12/07.

[5] – فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 180–181.

[6] – فاطمة بحري، نفس المرجع، ص 181.

طريق المحافظة على الصّحة العامّة من خطر استهلاك المواد التي تكون فاسدة أو سامة أو حتى مغشوشة، سواء الغذائية منها أو الصّيدلانيّة.[1]

الفرع الثالث: الأجهزة غير الرسميّة

تعد الحركة الدوليّة لحمايّة المستهلكين وليدة القرن المنصرم، حيث تمّ إنشاء أول جمعيات حمايّة المستهلك في أوائل الثلاثينات منه، وتبلورت الفكرة في الخمسينات، ولاحقا تكونت في إنجلترا وهولندا ثمّ انتشرت إلى باقي دول العالم.[2]

تعتبر **جمعيات حمايّة** المستهلك هيئة تسهر على حمايّة مصالح المستهلك وتمثيله أمام السلطات العموميّة والقضائيّة والفاعلين في القطاع الخاص.[3] كما أنّ وجود جمعيات حمايّة المستهلك لا يختلف تماما عن وجود الجمعيّة العامّة، ذلك لأنّهما تخضعان لنفس التّكوين، غير أنّ التّمييز بينهما يكمن في نوع النّشاط والمجال الذّي تتواجد فيه كلّ جمعيّة والمصالح التي تهدف لحمايتها.[4] وإنّ إنشاء جمعيات حمايّة المستهلك تخضع للقانون 06/12 المتعلق بالجمعيات،[5] المجسد للمبدأ الدستوري طبقا للمادة 54 من القانون

---

[1] – فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 181.

[2]– شعباني (حنين) نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية تخصص : المسؤولية المهنية ، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012/03/08 ، ص 100.

[3] – غربوج حسام الدّين ، حمايّة المستهلك من الممارسات التّجاريّة غبر النّزيهة في التّشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص : قانون أعمال ، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر ، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة . 2018/2017، ص293.

[4]– سارة عزوز ، حمايّة المستهلك من الإشهار المضّلل في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة ، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر ، 2017/2016 ، ص 202 .

[5]– القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 ، المتعلق بالجمعيات ، ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

01/16 المتضمن التّعديل الدّستوري،[1] وقد نصّ المشرع على جمعيات حمايّة المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش من المادة 21 إلى المادة 23.[2]

ولقد عرّف هذه الجمعيات طبقا للمادة 21 من نفس القانون بقولها: " **هي كلّ جمعيّة منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حمايّة المستهلك من خلال إعلامه وتحسسيه وتوجيهه وتمثيله**" ويمكن لجمعيات حمايّة المستهلك أن تستفيد من المساعدة القضائيّة،[3] طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 02/09 المتعلق بالمساعدة القضائيّة،[4] كما يمكنها أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائيّة.[5]

وعليه يمكن إجمال دور جمعيات حمايّة المستهلك في دورين هما: التّحسيس والإعلام (أولا) والدّفاع عن المصالح الماديّة والمعنويّة عند تعرض المستهلك أو عدّة مستهلكين لأضرار فرديّة تسبب فيها المتدّخل وذات أصل مشترك(ثانيا).[6]

أولا: الدّور الإعلامي

وهو دور وقائيا يعمل على منع حدوث الضّرر للمستهلك ويتمثل في:

- خلق الوعي العام للمستهلك حول السّلع والخدمات وعلاقتها بصحته.

- إرشاد المستهلك إلى سبل التّأكد من ملائمة المواد الاستهلاكيّة والخدمات .

- نشّر نتائج الدّراسات والأبحاث التي تقوم بها جمعيات حمايّة المستهلك حول المنتوجات بكلّ الطّرق المتاحة، عن طريق جميع وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة والمقروءة وغيره

---

[1]- دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة،المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر عدد 14 الصّادر بتاريخ 07مارس 2016.

[2]- القانون رقم 03/09 ، المتعلق بحمايّة المستهلك وقمع الغش ، السابق ذكره .

[3]- ينظر المادة 23 من نفس القانون .

[4]- القانون رقم 02/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية الموافق 05 غشت 1971، المتعلق بالمساعدة بالقضائية، ج ر، العدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

[5]- ينظر المادة 23 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحمايّة المستهلك وقمع الغش، السّابق ذكره.

[6]- مولاي زكرياء ، المرجع السّابق ، ص 120.

من أجلّ توعيّة المستهلك.[1] وعليه فإنّ القانون رقم 03/09 أعطى صلاحيات لجمعيات حمايّة المستهلك للقيام بدور التّحسيس والتّوجيه وهذا لضمان حمايّة للمستهلك من المنتوجات الغذائيّة والطبيّة المغشوشة.[2]

ثانيا: الدّور الدّفاعي

تعمل هذه الجمعيات المخولة قانونا إلى توجيه المستهلك قبل وقوع الضّرر عليه، وتقوم بتمثيله أمام القضاء بعد المساس بمصالحه ويتمثل دورها في:[3]

– تلقي شكاوى المستهلكين وتوجيههم إلى كيفيّة الحصول على حقوقهم الممسوسة أو على ما يقابلها إمّا مباشرة من الفاعل، أو عن طريق القضاء، كما خول لها المشرع صفة التّقاضي أمام القضاء لتتأسس كطرف مدني إذا تعرض مستهلك أو عدّة مستهلكين لأضرار تسبب فيها نفس التدّخل أو ذات أصل مشترك.[4]

– القيام بالأبحاث وإعداد الدّراسات حول السّلع والخدمات الموجودة في السّوق وخاصة المشكوك في سلامتها وأمنها، أو المشكوك في مخالفتها للشروط المقررة قانونا.[5]

---

[1]– فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 199–200.

[2] – خوجة خيرة ، الضّمانات القانونيّة لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التّشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص: عقود ومسؤوليّة ، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة ، جامعة محمّد خيّضر ، بسكرة، 2015/2015 ، ص 317.

[3]– فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 200

[4]– المواد 21 و23 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحمايّة المستهلك وقمع الغش، السّابق ذكره.

[5]– فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 200.

المطلب الثاني: إجراءات مراقبة الجريمة[1]

يقوم أعوان قمع الغش بإجراءات قانونيّة من أجلّ مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك ومن بينها جريمة التّدليس في المواد الغذائية والطبيّة، وذلك من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات تتمثل في جمع الاستدلالات ومحاضر الغش (الفرع الأول) ثمّ اقتطاع العينات وإجراء الخبرة (الفرع الثاني) وبعد ذلك يتم اتّخاذ التّدابير التّحفظيّة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جمع الاستدلالات ومحاضر الغش

إنّ أول إجراء يقوم به الأعوان المؤهلون قانونا بمعاينة مخالفات قواعد حمايّة المستهلك عند مباشرة مهامهم هو فحص الوثائق.[2]

لم يبين المشرع الجزائري المقصود بالوثائق،[3] ولكن تدخل ضمن هذه الوثائق؛ وثائق استيراد المنتوجات، والوسم، والفوترة وغيرها... ، كما توجد هناك عدّة طرق من أجلّ مراقبة هذه الجريمة.[4]

يقوم أعوان قمع الغش بالبحث والتّحري وجمع الاستدلالات التي تمكنهم من رفع الدّعوى العموميّة لتّطبيق قانون العقوبات على المخالفين، ولابدّ لهم أن يقيدوا كلّ ما تمّ بحثه ومعاينته والتّحري بشأنه في محاضر مخصصة لهذا الشّأن.[5]

---

[1] – الرقابة هي خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة ؛ أو جهاز معين يحدده القانون ، للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا ، وتقسم إلى رقابة إجباريّة ورقابة اختياريّة ، ويقوم بإجراءات الرّقابة جهاز الرّقابة المذكور بنص المادة 25 من قانون حمايّة المستهلك وقمع الغش. للمزيد من التّفاصيل ينظر بحري فاطمة ، المرجع السابق ، ص 208.

[2] – المادة 30 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحمايّة المستهلك وقمع الغش، السّابق ذكره.

[3] – فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 209 .

[4] – المادة 30 من القانون المتعلق بحمايّة المستهلك وقمع الغش.

[5] – فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 209.

ولذلك لابدّ من تبيان إجراءات جمع الاستدلالات (أولا)، ثمّ نتطرق إلى إجراء تحرير المحاضر (ثانيا).

أولا: مرحلة جمع الاستدلالات

طبقا للمادة 25 من القانون رقم 03/09، فإنّ أعوان قمع الغش يتمتعون بصفة الضّبطيّة القضائيّة، إذ يتوجب عليهم إجراء التّحريات اللازمة للكشف عن جرائم الغش ولو لم يتقدّم إليهم بشكوى، فوظيفتهم في هذه الحالة وقائيّة.[1] كما يتعين عليهم أن ينتقلوا إلى مكان وقوع المخالفة بمجرد ورود شكوى من المستهلك.[2]

وقد أجاز المشرع طبقا للمادة30 من القانون رقم 03/09 المتعلق بـ ح م ق غ إلى جانب جمع الاستدلالات القيام على سبيل الاستثناء بالتّحقيق مع المتدّخل المخالف، كما نصت عليه أيضا المواد 20 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتّجارة.[3]

وفي سبيل أداء مهام الأعوان أجاز لهم القانون حريّة الدّخول نهارا وليّلا وفي أيّام العطل، إلى المحلات التجاريّة والمكاتب والملحقات ومحلات الشّحن والتّخزين وبصفة عامّة إلى أي مكان،[4] باستثناء المحلات ذات الطّابع السكني التي يتم الدّخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائيّة.[5]

---

[1]– إذ يفترض في أعوان قمع الغش أن يقوموا بزيارة الأسّواق دوريّا حتّى يتمكنوا من معاينة المخالفات التي يمكنهم اكتشافها قبل أن تصيب المستهلك بالضّرر. للمزيد من التّفاصيل ينظر: فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص20...–210.

[2]– فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 210.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المؤرخ في 9198/11/14، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتّجارة.

[4]– وهو مصّطلح عام يشمل جميع الأماكن التي ممكن أن تتواجد بها السّلع أو الخدمات ولو وجدت في حالة غير ثابتة، أي أثناء النقل.

[5]– المادة 34 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحمايّة المستهلك وقمع الغش، السّابق ذكره.

ثانيا: مرحلة تحرير المحاضر

يلجأ العون في حالة وجود مخالفة إلى تحرير محاضر عن المعاينات التي تمّ القيام بها، ويجب أن تحتوي على البيانات الآتية:

- تدون في المحضر تواريخ وأماكن الرّقابة المنجزة بالضّبط.

- احتواء المحضر على وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها طبقا للمادة 01/31 من القانون 03/09.

- ذكر هويّة وصفة الأعوان الذّين قاموا بالرّقابة ومكان إقامتهم.

- تحديد هويّة ونسب ونشاط وعنوان المتدّخل المعني بالرّقابة طبقا للمادة 02/31من نفس القانون.

يرفق العون المحاضر بكلّ المستندات أو الوثائق الإثباتيّة، وتكون لهذه المحاضر حجيّة قانونيّة حتّى يثبت العكس طبقا للمادة03/31 و04. كما تحرّر وتوقع المحاضر من طرف الأعوان الذّين عاينوا المخالفة، بحضور المتدّخل الذّي يوقعه، وعند غيابه أو في حالة الرّفض يقيّد في المحضر ذلك. كما تسجّل المحاضر من طرف الأعوان في سجل مخصص لهذا الغرض مرّقم ومؤشر عليه من طرف المحكمة المختصة إقليميا.[1]

الفرع الثاني: اقتطاع العينات

يقصد باقتطاع العينات أخذ جزء من المنتوج المعروض في السّوق بطريقة عشوائيّة، وتحدّد الكميّة التي تأخذ كعينة بالنّظر للكميّة المضبوطة ونوع العبوات التي تحتوي السّلع، وقد تمّ تنظيم اقتطاع العينات وكيفيّة تحليليها طبقا للمادة 40 من ق ح م ق غ ، كما حددها المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.[2] ومن أجلّ

[1]– المادة 32 الفقرة 04 من قانون حمايّة المستهلك وقمع الغش.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ، المؤرخ في 21 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ح ر عدد 05 لسنة 1990.

إجراء التّحاليل أو الاختبارات أو التّجارب توجد حالتان، الأولى أن تقتطع ثلاث عينات كقاعدة عامّة، والثانيّة وهي الاستثناء على القاعدة العامّة وهي الاكتفاء بضرورة اقتطاع عينة واحدة فقط.

أولا: اقتطاع ثلاث عينات

القاعدة العامّة وطبقا للمادة 40 من قانون حمايّة المستهلك وقمع الغش أن تقتطع ثلاث عينات متجانسة وتشمع، ثمّ ترسل العينة الأولى إلى المخابر المؤهلة التّابعة للوزارة المكلفة بحمايّة المستهلك، أي ترسل إلى مخابر الجودة وقمع الغش التّابعة لوزارة التّجارة.[1]

أمّا العينتان المتبقيتان يتمّ الاحتفاظ بهما في حالة القيام بالخبرة بحيث تحتفظ مصالح الرّقابة التي قامت بالاقتطاع بالعينة الثانيّة المشمعة إلى غايّة ظهور النّتائج المخبريّة، وتبقى العيّنة الثالثة بحوزة صاحب المنتوج مشمعة وتحت حراسته ويتعين عليه اتخاذ جميع التّدابير اللازمة للمحافظة عليها،[2] وفي حالة رفض الاحتفاظ بالعيّنة يشار إلى ذلك في محضر الاقتطاع.[3]

بعد تسليم العينتين للمصالح المختّصة يجب أن تحتوي على وسمّة تعريف مختومة تتكون من جزئين يمكن فصلهما وتركيبهما في وقت لاحق وتتضمن توجيهات أساسيّة، ثمّ يبين العون الذّي يحرر محضرا فور ختّم العينات قيمتها التي صرّح بها حائز البضاعة والقيمة التي قدرتها السلطة الإداريّة المختّصة، ويقدّم العون أيضا وصلا يفصل من دفتر الأرومات[4]، ويتم تسليمه لحائز البضاعة يبين فيه طبيعة العيّنة وكمياتها المصرّح بها.[5]

---

[1]– فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 216.

[2]– ينظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السّابق ذكره.

[3]– مولاي زكرياء ، المرجع السّابق ، ص 141 .

[4]– الأرومات وهي :" تلك التي لا تنزع إلاّ في المخبر بعد فحص الختم الذّي يجب أن يحمل البيانات التّاليّة :

– التّسميّة التي تمّت بها حيازة المنتوج لبيعه أو وضعه حيّز البيع أو التّسميّة التي بيع بيها.

– تاريخ الاقتطاع وساعة ومكان الاقتطاع ورقم تسجيل الاقتطاع حين تسلمته المصلحة الإداريّة.

– جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر إلى الأبحاث التي يقوم بها."

[5]– فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 216.

ثانيا: اقتطاع عينة واحدة

وهي على سبيل الاستثناء من القاعدة العامّة، يكون الاقتطاع لعيّنة واحدة فقط في حالتين: إذا كان المنتوج سريع التّلف كما هو الحال في بعض الفواكه والخضر أو بالنّظر إلى طبيعته كحالة المعادن الثّمينة المغشوشة..... إلخ، بحيث يتعذّر الحال ولا يسمح إلاّ باقتطاع عيّنة واحدة، يقوم العون بتشميعها وترّسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التّحاليل أو الاختبارات أو التّجارب.[1]

الفرع الثالث: التّدابير التّحفظيّة ومبدأ الاحتياط

التّدابير التّحفظيّة ترد على السّلع التي تكون حيازتها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع مخالفة لأحكام القانون، فقد تكون السّلع موضوع التّحفظ من المنتوجات المغشوشة، سواء ورد الغش على ذاتيّة السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهريّة أو مصدرها أو قدرها أو غير ذلك من الأمور التي حددها القانون، أو السّلع الفاسدة والمنتهيّة الصّلاحيّة، كما قد تكون السّلع موضوع التّحفظ غير مطابقة للموصفات المقررة، ويستوي في ذلك أن تكون السّلع مصنّعة محليا أو مستوردة من الخارج.[2]

ويجب أن يتخذّ الأعوان المكلفون بالرّقابة تدابير تحفظيّة ترمي إلى حمايّة المستهلك،[3] وذلك عن طريق السّماح بالدّخول المشروط (أولا)، أو رفض دخول المنتوجات المستوردة عند الحدود (ثانيا)، أو الإيداع والحجز والسّحب المؤقت أو النّهائي للمنتوج أو إتلافه (ثالثا)، والتوقيف المؤقت للنشاطات أو الغلق الإداري (رابعا).

---

[1]– فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 217.

[2]– فاطمة بحري، نفس المرجع ، ص 221.

[3]– مولاي زكرياء ، المرجع السّابق ، ص 144.

أولا: السّماح بالدّخول المشروط للمنتوجات

وهو إجراء جديد جاء به المشرع الجزائري وفقا لتعديل قانون حمايّة المستهلك وقمع الغش رقم03/09 بالقانون رقم 09/18 وفقا لنص المادة 54 منه،[1] إذ لم يعرف المشرع الجزائري الدّخول المشروط، واكتفى بتوضيح أن السّماح بالدخول المشروط يكون في حالة وجود شيء مستورد عند الحدود. ولكن يمكن تعريفه بأنّه: " جواز إدخال السّلعة المستوردة والمشكوك فيها إلى أرض الوطن، مع وضع شروط لذلك إلى غايّة التّأكد من سلامتها."

يتمّ التّرخيص بالدّخول المشروط للمنتوج المستورد على مستوى المناطق الجمركيّة أو المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل شرط أن لا يتم الإضرار بسلامة وأمن المنتوجات موضوع ضبط مطابقته طبقا للمادة 02/54 من القانون رقم 03/09. بالنّسبة للمنتوجات التي تمّ وضعها على مستوى المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل يجب في هذه الحالة جمركة المنتوج موضوع ضبط المطابقة، ولا يجب وضعه حيّز الاستهلاك إلى غايّة التّأكد من ضبط مطابقته طبقا للمادة 03/54 و04 من نفس القانون.

ثانيا: رفض دخول المنتوجات

في حالة وجود شك لدى أعوان قمع الغش حول منتوج معين فهنا يقومون بإجراءات وقف دخول المنتوجات عند الحدود،[2] إلي غايّة إجراء التّحاليل اللازمة، وتبليغ النتائج إلى المستورد محددة بمدّة 48 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب دخول المنتوج، إذا لم يتطلب الأمر إجراء تحاليل مخبريّة.[3]

---

[1]– القانون رقم 09/18 المؤرخ في 02 جانفي 2018 المعدّل والمتمم للقانون رقم 03/09 المتعلق بحمايّة المستهلك وقمع الغش ، ج ر عدد 35 لسنة 2018.

[2]– يقصد بالحدود :" كلّ الحدود البريّة والبحريّة ، أي على المنتوجات الواردة عبر الموانئ ، وكذا المنتوجات الواردة عبر المطارات كنقاط حدوديّة ليتمّ بعد ذلك معاينتها معاينة دقيقة ، ولضبط المطابقة للمقاييس الجزائريّة حرصا على صحّة وأمنّ وسلامة المستهلك . فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 222.

[3]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 ، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 ، المحدّد لشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج ر عدد 80 لسنة2005.

بعد أن تتأكد المفتشيّة الحدوديّة من عدم مطابقة المنتوج للتّشريع وللمقاييس والمواصفات بناء على التّحاليل المخبريّة تصّدر المفتّشيّة الحدوديّة مقرر نهائيّا برفض دخول المنتوج.

ويمكن للمستورد أن يطعن في قرار المفتّشيّة الحدوديّة أمام الجهات القضائيّة الإداريّة المختصّة، يطلب من القاضي الإداري أن يلغي قرار الرّخص بدخول المنتوج أمام المحكمة الإداريّة المختّصة نوعيّا، والهدف من هذا هو تحقيق مصلحة المتدّخل النّزيه وحقه في الدّفاع عن منتوجه من جهة أخرى.[1]

ثالثا: حجز المنتوج وإتلافه

قبل عرّض المنتوج للحجز أو الإتلاف تقوم الإدارة المكلفة بحمايّة المستهلك وقمع الغش بإجراء تحفّظي يتمثل في الإيداع.[2] ففي حالة ثبوت أنّ المنتوج مطابق فإنّ الإدارة المكلفة بحمايّة المستهلك وقمع الغش تقوم بإعلان رفع الإيداع عن طريق قرار.[3]

أمّا إذا ثبت بعد إجراء ضبط المطابقة أنّه غير مطابق، فإنّ الإدارة المكلفة بحمايّة المستهلك وقمع الغش تقوم بتوجيه إعذار للمخالف المعني تعلمه بعدم مطابقة منتوجه، وتلزمه باتخاذ التّدابير الملائمة من أجلّ إزالة عدم المطابقة،[4] كما ألزم المشرع المخالف بإزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عمليّة العرض للاستهلاك.[5]

وفي حالة امتناع المتدّخل المعني من إجراء عمليّة ضبط المطابقة، أو في حالة تعذر إجراء هذه العمليّة فإنّ المنتوج يتعرض للحجز (01)، ويمكن أن يتعرض للإتلاف (02).

---

[1]– مولاي زكرياء ، المرجع السّابق ، ص 145.

[2]– يقصد بالإيداع: " إصدار قرار من قبل الإدارة المكلفة بحمايّة المستهلك وقمع الغش بوقف المنتوج المعروض للاستهلاك بالأسواق الوطنيّة والذّي ثبت بعد المعاينة المباشرة أنّه غير مطابق لإحالته على إجراء ضبط المطابقة التي يتعين على المتدّخل المشتبه فيه القيام به." فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 223.

[3]– المادة 55 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحمايّة المستهلك وقمع الغش.

[4]– فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 223–224.

[5]– المادة 56 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحمايّة المستهلك وقمع الغش.

1 -حجز المنتوج:

في حالة وجود اشتباه في عدم مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونيّة يتم إيقاف تسويقها إلى غايّة الحصول على نتائج الرّقابة، فإنّه يتوجب سحب المنتوج مؤقتا من الأسواق ومنع وضع هذه المنتوجات للاستهلاك أينما وجدت، في انتظار إجراء التّحريات المعمّقة خاصة منها التّحاليل المخبريّة التي تحدد تطبيق تغيير الاتجاه أو إعادّة التّوجيه،[1] وهو ما نص عليه المشرع في المادة 58 من القانون رقم 03/09 المتعلق ح م ق غ. كما يجب أن تجرى التّحريات في ظرف سبعة أيّام عمل، فيرفع فورا تدبير السّحب المؤقت، ويمكن تمديد أجلّ السبعة أيّام عندما تتطلب الشّروط التّقنيّة للرّقابة والتّحاليل أو الاختبارات أو التّجارب ذلك طبقا للمادة 59 من نفس القانون،أمّا إذا أثبتت نتائج التّحريات المعمّقة عدم مطابقة المنتوج فيعلن عن حجز المنتوج،[2] وفي حالة عدم ثبوت المطابقة عن طريق التّحاليل أو الاختبارات أو التّجارب، فإنّه تعوض قيمة العينة للمتدّخل المعني على أساس القيمة المسج في محضر الاقتطاع طبقا للمادة 60 من القانون 03/09.

يتم تنفيذ السّحب النّهائي من طرف أعوان قمع الغش، وتحرر محاضر وتشمع المنتوجات طبقا للمادة 61 من القانون رقم03/09 وتوضع تحت حراسة المتدّخل المعني دون رخصة مسبقة في الحالات التي نص عليها القانون طبقا للمادة 62 من نفس القانون، كما يمكن أن يجرى الحجز والسّحب المؤقت على المنتوجات المشتبهة بالتّقليد؛ وتحدد كيفيات ذلك عن طريق التّنظيم.

2- إتلاف المنتوج:

وهو آخر إجراء تقوم به الإدارة المكلفة بحمايّة المستهلك بالنّسبة للمنتوج المحجوز بحيث تقوم بإتلافه طبق للمادة 63 و64 من القانون 03/09، وإتلاف المنتوج قد

---

[1]- يقصد بإعادّة التوجيه: " تغيير اتجاه المنتوج وذلك بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامّة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي ، كجمعيّة الهلال الأحمر الجزائري التي تقدّم المعونات للمحتاجين في الحالة العاديّة أو غير العاديّة ، وإمّا يعاد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله.

[2]- الحجز هو: " سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته للمواصفات القانونيّة من حائزه ."

يكون عن طريق تشويه طبيعته أو حرقه أو رميه وردّمه إذا كان غير قابل للحرق، حيث تتم هذه العمليّة بوجود الإدارة المكلفة بحمايّة المستهلك والمتدّخل المخالف حيت يدّون هذا في محضر يوقعه الطّرفان أي الإدارة والمتدّخل المخالف،[1] في عين المكان ويتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 39/90 السّابق ذكره وتترك مراجع المحضر إلى حائز المنتوج.[2]

رابعا: التّوقيف المؤقت للنّشاط أو الغلق الإداري للمحلات التجاريّة

طبقا للمادة 65 من القانون 03/09 من القانون رقم09/18، فإنّه يجوز للمصالح المكلفة بحمايّة المستهلك وقمع الغش بالتّوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري لمدّة 15 يوما قابلة للتّجديد؛ في حالة ثبوت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون الخاص بحمايّة المستهلك وقمع الغش، ونقصد بذلك المؤسسات التي ثبت أنّها قامت بفعل يشكل جريمة من الجرائم الماسّة بحمايّة المستهلك ومنها جرائم الغش وحيازة مواد مغشوشة.[3]

[1]– مولاي زكرياء ، المرجع السّابق ، ص 149

[2]– فاطمة بحري، المرجع السّابق، ص 227.

[3]– فاطمة بحري، نفس المرجع ، ص 228.

المبحث الثاني: إجراءات المتّابعة والمحاكمة

إنّ المشرع الجزائري خول لبعض الجهات متابعة الجرائم الماسّة بالمستهلك ومنها جريمة التّدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات وصولا للمحاكمة لتّوقيع العقوبة المقررة على المخالفين،ولذلك لابدّ من تحديد إجراءات المتابعة المتمثلة في تحريك الدّعوى العموميّة أمام الجهات القضائيّة (المطلب الأول)، ثمّ بعد ذلك يتمّ تحديد إجراءات المحاكمة أمام هذه الجهات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى

الأصل أنّ رفع الدعوى العموميّة يخضع للإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائيّة، لكن هناك بعض الأحكام الخاصة يجب تحديدها، فمنها ماهو مرتبط بطرق رفع الدعوى العمومية (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بتحديد الجهة القضائيّة المختّصة (الفرع الثاني)، وبعضها الآخر يرتبط بكيفيّة التّحقيق في جرائم التدليس في المواد الغذائية والطبيّة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رفع الدعوى العموميّة

الأصل أنّ النّيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العموميّة من أجل توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، باعتبارها نائبة عن المجتمع وممثلة له. لكن خول المشرع لبعض الجهات رفع الدعوى العموميّة سواء عن طريق الموظفين المؤهلين (أولا)، كما يمكن أن يتحقق علم النيابة بواسطة شكوى من طرف المستهلك المتّضرر(ثانيا)، أو عن طريق جمعيات حمايّة المستهلكين (ثالثا).

أولا: رفع الدعوى العموميّة عن طريق الموظفين المؤهلين

إنّ المشرع حدّد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المخالفة لقانون حمايّة المستهلك، وهم طائفتان الأولى تشمل ضباط الشرطة القضائيّة، والثانيّة على سبيل الحصر الموظفون التّابعين لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش.[1]

وبالرجوع لقانون حمايّة المستهلك 03/09 والمرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، يتبين أنّ للأشخاص المؤهلين المذكورين آنفا دورين:[2] الأول وهو الضبط الإداري الذّي يتمثل في الوقايّة من جرائم الغش والخداع باتخاذ التّدابير التّحفظيّة والإداريّة[3]. أمّا الدّور الثاني فهو الضبط القضائي ويتمثل في تحرير محضر،[4] يتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بالجريمة موضوع البحث؛ وبيانات أخرى تتعلق بمحرر المحضر من حيث صفته ورتبته وتوقيعه وجميع الأعمال التي قام بها.[5] وبعد القيام بهذه الإجراءات يتوجب على هؤلاء الأشخاص إخطار وكيل الجمهوريّة فورا، طبقا للمادة 03/59 من القانون رقم 03/09، لكن لم يلزم المشرع محرريها بميعاد معين.[6]

ثانيا: رفع الدعوى العموميّة من طرف المستهلك المتضرر

يمكن تحريك الدعوى العموميّة من طرف المتضرر من جهتين الأولى تكون عن طريق التأسيس مدنيا عن طريق رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجزائيّة (01)، والثانيّة بالادعاء المدني أمام قاضي التّحقيق.[7]

---

[1]– يضاف إليهم المفتشين الصّيادلة ، ينظر عبد الحليم بوقرين ، المرجع السابق ، ص 108.

[2]– عبد الحليم بوقرين ، المرجع السابق ، ص 108.

[3]– تتمثل التّدابير التّحفظيّة في: الرّفض المؤقت للدخول ، السّحب المؤقت ، الإيداع ، الحجز ، إجراء المصالحة ، ينظر عبد الحليم بوقرين ، المرجع السّابق ، ص 108.

[4]– مولاي زكرياء ، المرجع السّابق ، ص 154.

[5]– كالمعاينة وضبط الأشياء والحجز وما يسمح به القانون ، ينظر عبد الحليم بوقرين ، المرجع السابق ، ص 108.

[6]– عبد الحليم بوقرين ، المرجع السّابق ، ص 109.

[7]– عبد الحليم بوقرين ، نفس المرجع ، ص 108.

1- رفع الدعوى للمحكمة الجزائيّة: (الاستدعاء المباشر)

خول القانون للمستهلك أو مستعمل المنتوج، رفع دعواه للمطالبة بالتّعويض أمام محكمة الجنح أو المخالفات أو ما يعبر عنه بالادعاء المباشر.[1]

ويتوجب على الطرف التضرر إيداع عريضة لدى مكتب أمين ضبط القسم الجزائي، بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهوريّة وتكون للنيابة العامّة السلطة التّقديريّة في مدى الحاجة إلى تكليف المتضرر بالحضور، تبعا للسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامّة،[2] كما لا يتسنى للمستهلك المتضرر رفع الدعوى العموميّة بهذه الصورة إلاّ بإيداع مبلغ يحدده وكيل الجمهوريّة لدى كتابة الضبط، كما يتوجب عليه أن يعين موطنا مختار في دائرة اختصاص المحكمة التي كلف المتهم بالحضور أمامها ما لم يكن له موطن بتلك الدّائرة.[3]

2- الادعاء المدني أمام قاضي التّحقيق:

ويكون عن طريق التّأسس كطرف مدني أمام قاضي التّحقيق، طبقا للمادة 72 من ق إ ج،[4] وبتقديم هذا الادعاء تحرّك الدعوى العموميّة، حيث يلتزم قاضي التّحقيق بعرض شكوى المتّضرر على وكيل الجمهوريّة في مدّة 05 أيّام لإبداء هذا الأخير رأيه ويلتزم بالردّ في ظرف 05 أيام من يوم إخطاره.[5]

وحتّى تكون الدعوى العموميّة من طرف المتّضرر صحيحة لابد أن تكون الواقعة جنايّة أو جنحة، وأن يكون للمدعي المدني موطن في دائرة الجهة القضائيّة التي ينصّب نفسه فيها مدعيا، كما يتوجب على المدعي أن يودع لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغا ماليا يتضمن به المصاريف القضائيّة.[6]

---

[1] – عبد الحليم بوقرين ، المرجع السّابق ، ص 110.

[2] – مولاي زكرياء ، الرجع السّابق ، ص 155- 156 .

[3] – ينظر المادة 377مكرر من قانون الإجراءات الجزائيّة.

[4] – عبد الحليم بوقرين ، المرجع السّابق ، ص 111.

[5] – ينظر المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

[6] – عبد الحليم بوقرين ، المرجع السّابق ، ص 111-112.

ثالثا: رفع الدعوى من طرف جمعيات حمايّة المستهلك

لقد خول القانون استثناء لهيئات مهنيّة سلطة رفع الدعوى من أجل حمايّة المصلحة الجماعيّة للمستهلكين المنخرطين في هذه الهيئات ومنها جمعيّة حمايّة المستهلكن، طبقا للمادة 17 من القانون 06/12 المتعلق بتأسيس الجمعيات.

لكن يجب أن تتوفر شروط معينة لقبول الدعوى أمام القضاء الجزائي وهي:[1]

– أن يكون التّصرف الذّي أقدّم عليه المتّدخل جريمة معاقب عليها جزائيا طبقا لقانون حمايّة المستهلك، كجريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة.

– أن ينجم عن هذه الجريمة ضرر يمس بمستهلك أو عدّة مستهلكين تسبب فيها نفس المتّدخل.[2]

الفرع الثاني: الجهة القضائيّة المختصة

وبما أنّ جريمة التّدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة تعتبر من الجرائم الماسّة بالمستهلك، فإنّ المشرع لم يسند لهذه الجرائم كافة إلى قضاء خاص، فهي تخضع لقواعد الاختصاص العامّة.[3]

وعليه سيتم تحديد الاختصاص النّوعي (أولا)، ثمّ الاختصاص المحلي (ثانيا)، كما يجب تحديد الاختصاص بالنّسبة للشخص المعنوي (ثالثا).

أولا: الاختصاص النّوعي

الأصل العام أنّ المحاكم العاديّة هي صاحبة الولاية في الاختصاص، وعليه تختص المحاكم الجزائيّة بنظر في مخالفات قانون الاستهلاك سواء كانت الخصومة بين

---

[1]– عبد الحليم بوقرين ، المرجع السّابق ، ص 112.

[2]– مولاي زكرياء ، المرجع السّابق ، ص 157.

[3]– عبد الحليم بوقرين ، المرجع السّابق ، ص 117.

المستهلك والمتّدخل أو بين المستهلك وشخص معنوي عام كالمرافق العموميّة أو الخاصة ذات الطّابع التّجاري.[1]

كما يمكن للقضاء الإداري أن يختّص بالمنازعات التي تكون طرفا فيها في حالة الأضرار النّاجمة عن سوء التشغيل مثل الأضرار النّاجمة عن مواد منتجة في المستشفى أو المواد الغذائيّة المعدّة في مطاعم تلك الهيئات. وفي حالة لم تكن الأفعال محلّ الدّعوى تشكل جريمة بمفهوم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فلا ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائيّة ولا يبق للطرف التضرر سوى اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتّعويض.[2]

تختص محكمة الجنايات الابتدائيّة في الفصل في الجنايات وفي حالة المنتوج الفاسد الذّي يتسبب في وفاة المستهلك، فهنا نكون بصدد جنايّة وبالتّالي فالمتدّخل يبقى مسؤولا جنائيا ومدنيا عن حدوث هذه الجريمة، أما محكمة الجنح والمخالفات تفصل في جميع الجرائم الجنحيّة الواقعة على أمن وصحّة المستهلك.[3]

ثانيا: الاختصاص المحلي

إذا انعقد الاختصاص النّوعي للمحكمة الجزائيّة فإنّه يتعين على رافع الدعوى أن يراعي قواعد الاختصاص المحلي أو المكاني، وطبقا للمادة 32...من قانون إ ج فإنّ المشرع وضع مجموعة من الخيارات أما المتضرر،[4] وأول هذه الخيارات أن يرفع المتّضرر دعواه أمام محكمة مكان وقوع الجريمة، حيث يستند في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إلى عناصر الركن المادي لها، وثاني هذه الخيارات هو إقامة الدّعوى أمام محكمة إقامة الجاني، كما يمكن للمتضرر أن يرفع دعواه أمام محكمة موطن المدعي عليه.[5]

---

[1]– مولاي زكرياء ، المرجع السّابق ، ص 160/159.

[2]– عبد الحليم بوقرين ، المرجع السّابق ، ص 118.

[3]– مولاي زكرياء ، المرجع السّابق ، ص 160.

[4]– عبد الحليم بوقرين ، المرجع السّابق ، ص 119.

[5]– مولاي زكرياء ، المرجع السّابق ، ص 161.

ثالثا: قواعد الاختصاص في حالة الشخص المعنوي

لتحديد الاختصاص القضائي في حالة متابعة شخص معنوي كالشركات أو المؤسسات أو المنشآت، فيجب التّفرقة بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده، في هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يوجد في دائرتها مركز الشركة أو المنشأة أو المحكمة التي وقعت الجريمة بدائرتها طبقا للمادة 65 مكرر.[1]

- **الحالة الثانيّة:** إذا كان الشخص المعنوي متهما مع أشخاص طبيعيّة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء في ذات الجريمة، فهنا المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى المرفوعة ضدّ الشخص الطبيعي تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضدّ الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، بينما لا يجوز أن يمتّد اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي إلى الفصل في الدعوى الجزائيّة المرفوعة ضدّ الشخص الطبيعي، المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة للشخص المعنوي إذا لم تكن تلك المحكمة مختّصة مكانيا بنظر هذه الدعوى وفقا للقواعد السّابق ذكرها.[2]

كما ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري في حالة الأشخاص المعنويّة الأجنبيّة التي ترتكب جريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة في القطر الجزائري حتى وإن لم يكن لها مقر ثابت في الجزائر وذلك استنادا إلى مبدأ الإقليميّة طبقا للمادة 03 من ق ع.

بالنّسبة لإجراءات التّحقيق في المواد الغذائيّة والطبيّة فإنّها تخضع للقواعد العامة للتّحقيق، لذلك سيتم اللجوء مباشرة إلى المحاكمة الجزائيّة.

---

[1]- تنص المادة 65 مكرر من قانون إ ج على مايلي : " **يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائيّة بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي** ".

[2]- عبد الحليم بوقرين ، المرجع السّابق ، ص 121.

المطلب الثاني: المحاكمة الجزائيّة

تعتبر المحاكمة آخر مرحلة تمر بها الدعوى العموميّة المرفوعة في حالة وجود جريمة تدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة، والمشرع لم يضع إجراءات خاصة للمحاكمة فهي تخضع للقواعد العامة، لذلك سيتم التّطرق مباشرة إلى وسائل الإثبات (الفرع الأول) أو من حيث وسائل إسناد المسؤوليّة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل الإثبات

تحضّ وسائل الإثبات بأهميّة في ظل قانون حمايّة المستهلك،[1] ولذلك يمكن تقسيمها إلى وسائل إثبات ذات حجيّة كاملة (أولا)، ووسائل إثبات ذات حجيّة نسبيّة (ثانيا).

أولا: وسائل الإثبات ذات حجيّة كاملة

وتتمثل في:

1- محاضر ضباط الشرطة القضائيّة والأعوان المؤهلين:

المحضر هو تلك الوثيقة المكتوبة التي يحررها رجال الشرطة القضائيّة أو أعوان قمع الغش أثناء ممارسة مهامهم، يتضمن ما عاينوه وما تلقوه من تصريحات وما قاموا به من أعمال تدخل في دائرة اختصاصهم الزماني والمكاني.[2] ولكي تعتبر هذه المحاضر دليلا ثبوتيا أمام القضاء، أوجب القانون أن تتوفر شروط معينة وهي:

- يجب أن يتضمن المحضر مجموعة بيانات تتعلق بالجريمة موضوع البحث وبيانات تتعلق بالمتهم وأخرى بمحرر المحضر مع التّوقيع.[3]

---

[1]- مولاي زكرياء ، المرجع السّابق ، ص 165.

[2]- مولاي زكرياء ، نفس المرجع ، ص 165.

[3]- عبد الحليم بوقرين ، المرجع السّابق ، ص 135.

– الالتزام بالوصف الموضوعي للوقائع والمخالفات، فالمحضر يتضمن وقائع المعاينة والمخالفات المسّجلة كضبط المواد الغذائيّة والمواد الطبيّة الفاسدة أو المغشوشة وحجزها وعدّها وجردها.... إلخ، مع توضيح وتكييف العقوبات المقررة بحسب الجزاءات الواردة في قانون حمايّة المستهلك وقمع الغش في شقها الجزائي.[1] وطبقا للمادة 31 من قانون حمايّة المستهلك وقمع الغش فإنّ المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين لها حجة كاملة لا يمكن دحضها إلا بإثبات العكس طبق للمادة 2016 و218 من ق إ ج.

2– المحررات:

المحررات هي: " عبارة عن أوراق ذات صلة بالدعوى تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهميّة في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم."[2] والمحررات بهذا المعنى نوعان: بالنسبة للنوع الأول يشمل المحررات التي تحمل جسم الجريمة، مثل الورقة التي تتضمن التّهديد أو القذف أو التّزوير. أمّا النوع الثاني فيشمل المحررات التي تكون مجرد دليل على الجريمة، مثل الورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو المحاضر التي تثبت الاتهام.[3]

2 –الخبرة:

الخبرة هي المعرفة المتّخصصة في أحد العلوم الفنيّة ووسيلة علميّة تقرر المحكمة اللجوء إليها في المسائل التي تحتاج إلى تفسير علمي لكشف الغموض وإظهار الحقيقة في القضيّة المتنازع عليها.[4]

---

[1]– مولاي زكرياء ، المرجع السّابق ، ص 166.

[2]– عبد الرحمان خلفي ، المرجع السّابق ، ص 481. للمزيد من التّفاصيل ينظر أيضا: عمورة محمّد ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدّلة الإثبات الماديّة ، مذكرة ماجيستير في العلوم الجنائيّة وعلم الإجراء ، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة ، جامعة أبي بكر بلقايد ، 2010/2009، ص 46 وما بعدها.

[3]– مروك نصر الدّين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، لجزء الثاني (أدّلة الإثبات الجنائي)، الكتاب الأول (الاعتراف والمحررات) ، دار هومة ، د ط ، الجزائر ، 2004، ص 202– 201.

[4]– جمال الكيلاني ، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، المجلد16 (01) ،مجلة جامعة النّجاح للأبحاث (العلوم الإنسانيّة) ، د ط، فلسطين ، 2002 ، ص 227. للمزيد من التّفاصيل ينظر أيضا: عبد اللطيف بعجي ، الخبرة المتخصصة ، وأثرها في مباني الأحكام القضائيّة (دراسة في مذاهب الفقه الإسلامي)، أطروحة دكتوراه في

والمسائل الفنيّة هي تلك التي تتطلب معرفة أو درايّة خاصة من الناحيّة العلميّة أو الفنيّة.[1]

بالنسبة للجرائم الماسّة بالمستهلك فإنّه في حالة احتمال الغش أو التّزوير يتم إجراء الخبرة، ويشعر القاضي المختّص المخالف بأنّه يمكنه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة 08 أيّام من أجل تقديم ملاحظاته أو طلب إجراء خبرة طبقا للمادة 45 من القانون رقم 03/09.

وعندما يأمر القاضي بالخبرة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المخالف المفترض، عليه أن يعين خبير من طرفه ويأمر باختيار خبير آخر من طرف المخالف المفترض، هذا الأخير له حق التنازل عن اختيار الخبير والاعتماد على الخبير المعين من طرف القاضي.[2]

ويباشر الخبيران أعمالهما على العينات الثلاثة المقتطعة بعد أن تكون الجهة القضائيّة قد أعذرت المتهم بتقديم العينة التي بحوزته، فإذا لم يقدمها خلال 08 أيّام أجريت الخبرة على العينة الموجودة فقط طبق للمادة 49 من القانون 03/09، وفي حالة اقتطاع عينة واحدة فقد أوجب القانون على الجهة القضائيّة أن تأمر الخبيران المعينان قصد القيام باقتطاع جديد حسب الشّروط المنصوص عليها قانونا طبقا المادتين 49 و 39، يتم ندب الخبراء المعينين في مجال الرّقابة " البكتريولوجيّة " على أن يكون أحد الخبيرين من بين مسؤولي المخابر المؤهلة معين من طرف القاضي والآخر من طرف المخالف، ويوجب القانون على الخبراء التّقيد بمناهج التّحليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة.[3]

=العلوم الإسلاميّة ، تخصص: فقه وأصول، كليّة العلوم الإسلاميّة (قسم الشّريعة)، جامعة باتنة01، 2018/2017، ص 13 وما بعدها.

[1]– خروفة غانيّة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، مذكرة ماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائيّة ، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009/2008، ص 06.

[2]– عبد الحليم بوقرين ، المرجع السّابق ، ص 142.

[3]– عبد الحليم بوقرين ، نفس المرجع ، ص 142.

ثانيا: وسائل الإثبات ذات الحجيّة النّسبيّة

وتتمثل في:

1- الاعتراف:

يعرف الاعتراف بأنّه إقرار المدعي عليه على نفسه بكلّ أو بعض ما نسب إليه من وقائع جرميه.[1] والمشرع الجزائري لم يعرف الاعتراف، وإنّما اكتفى بالإشارة إليه طبقا للمادة 213 من ق إ ج. ويشترط القانون بعض الشّروط لصحّة الاعتراف:

- أن يكون الاعتراف صادر من المتهم على نفسه: أمّا تلك التي تصدر منه على غيره فلا تعدّ اعترافا حتى ولو اعترف آخرون بصحة اعترافه.[2]

- توافر الإدراك والتّمييز وقت اعتراف الإدلاء بالاعتراف، أمّا إذا ثبت أنّ المتهم كان يعاني من جنون أو كان في حالة سكر وقت الإدلاء به فلا يبقى له قيمة ثبوتيّة.[3]

2- شهادة الشّهود:

تعرّف الشّهادة بأنّها: " إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عمّا شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة."[4]

والشّهود في جريمة التّدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة باعتبارها جريمة ماسة بأمن وسلامة المستهلك عادّة ما يكونوا عمّال أو مسيرين في المؤسسة المنتجة أو خبراء أو

---

[1]- زروقي عاسيّة ، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كليّة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطّاهر ، سعيدة ، 2018/2017 ، ص 221.

[2]- بالطيب فاطمة ، الاعتراف في المواد الجنائيّة (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة ، العدد 02 ، المركز الجامعي ، تمنراست (الجزائر) ، جوان 2012 ، ص 141. للمزيد من التّفاصيل ينظر محمّد عبد الله الرشيدي ، الشّهادة كوسيلة من وسائل الإثبات (دراسة مقارنة بين الشّريعة والقانون) ، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص ، كليّة الحقوق ، جامعة الشّرق الأوسط ، 2011، ص 15 وما بعدها.

[3]- زروقي عاسيّة ، المرجع السّابق ، ص 227.

[4]- عبد الله بن سعيد أبو داسر ، إثبات الدعوى الجنائيّة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، قسم السياسة الشّرعيّة ، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة ، المملكة العربيّة السعوديّة ، 1433-1434 ، ص 45.

ضباط الشرطة القضائيّة أو الأعوان المؤهلين الذّين عاينوا الحادث أو المستهلك أو حتّى أشخاص عاديين.[1] وقد نظّم المشرع الأحكام المتعلقة بالشّهادة طبقا للمواد 220 إلى 238 من قانون إ ج وبين شروطها، فالقاضي بعد أن يتأكد من حضور الشّهود يأمرهم بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة للشّهود وهناك يؤدي الشّاهد اليمين ويدّلي بشهادته شفويا بصفة انفراديّة، وتبقى السلطة التّقديريّة للقاضي بالأخذ بها أو إبعادها.

3- الانتقال للمعاينة:

يعتبر الانتقال للمعاينة إجراء من إجراءات التّحقيق يمكن إجراؤه قبل الفصل في الدعوى، ويجب أن تتوفر فيه جميع شروط التّحقيق المعلنة في الجلسة، إذ تعتبر المحكمة في هذه الحالة منعقدة خارج قاعة الجلسات. ويقصد بهذه الشّروط العلنيّة حضور الخصوم ودفاعهم، مع تحرير محضر بالإجراءات المتخذة، وحضور النيابة العامة واجب ويعتبر جزء من تشكيلة المحكمة.[2]

4- القـرائـن:

القرينة هي: " استنباط المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر لأنّها تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة."[3] ويستنتج من خلال هذا التّعريف أنّ هناك نوعين من القرائن، **قرينة قانونيّة:** أي التي ينص عليها القانون وينظمها المشرع سواء عبّر عنها بالنتائج أو الأمارات كقرينة نشر القانون في الجريدة الرسميّة الذّي يفترض علم النّاس به.[4] **وقرينة قضائيّة:** وتسمّى بالقرائن الموضوعيّة لأنّها تستنبط من موضوع

---

[1]- عبد الحليم بوقرين ، المرجع السّابق ، ص 144.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 484.

[3]- رائد صبار الأزير جاوي ، القرينة ودورها في الإثبات الجنائي في المسائل الجزائيّة (دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي)، مذكرة ماجيستير (القسم العام)، كليّة الحقوق ، جامعة الشّرق الأوسط 2011/2010، ص 13. للمزيد من التّفاصيل ينظر أيضا سليم محمد مسلم الوجوب ، التّعارض والتّرجيح في طرق الإثبات (دراسة فقهيّة قانونيّة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القضاء الشّرعي ، كليّة الدّراسات العليا ، الجامعة الأردنيّة ، 2006. ص 151 وما بعدها .

[4]- محمّد بن مشيرح ، حق المتهم في الامتناع عن التّصريح ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائيّة ، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2009/2008 ، ص 136.

الدعوى وظروفها ولذلك يستنتجها القاضي من الوقائع الثّابتة أمامه، مثلا وجود أدوات تستعمل في الغش بحوزة المتهم[1].

الفرع الثاني: إسناد المسؤوليّة الجزائيّة

تقوم المسؤوليّة الجزائيّة للمتدّخل نتيجة إخلاله بالتزاماته القانونيّة المفروضة عليه بمقتضى القانون، فبمجرد ثبوت اقترافه لجريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو حتّى التي أحالت إليها بعض النصوص الخاصة تقوم المسؤوليّة عليه، ويتم إسناد المسؤوليّة الجزائيّة سواء للشخص الطبيعي(أولا)، أو للشخص المعنوي (ثانيا).

أولاّ: إسناد المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص الطبيعي

تقوم مسؤوليّة الشّخص الطبيعي بغض النّظر عن كونه محترف، تاجر، منتج، موزع،....إلخ؛ إذ تقوم المسؤوليّة الجزائيّة لهم على أساس مخالفة التزام قانوني يمسّ بمصالح المجتمع، وقد تدخل المشرع بوضع نصوص قانونيّة خاصة مراعيا خصوصيات تختلف عن القواعد العامة في القانون. وأساس قيام المسؤوليّة الجزائيّة هو الخطأ، الذّي يقوم بمجرد الإخلال بالتزام قانوني يفرضه القانون؛ سواء كان الخطأ عمدي أو غير عمدي، خطأ إيجابي أو خطأ سلبي.[2]

ثانيا: إسناد المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي ليقوم القاضي بإسناد المسؤولية الجزائيّة للشخص المعنوي فلابد من توافر شروط نذكر منها:

---

[1]– لا لو رابح، الشّهادة في الإثبات الجنائي،أطروحة دكتوراه في القانون، كليّة الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر01، 2016/09/25.ص 67. ينظر عبد الحليم بوقرين، المرجع السّابق، ص 146.

[2]– مولاي زكرياء ، المرجع السّابق ، ص 188–192–193,.

1- ارتكاب الفعل المكون للجريمة من الممثل القانوني للشخص المعنوي:

يباشر الشخص المعنوي نشاطه عن طريق أشخاص طبيعيّة مكونة له، والأشخاص الممثلون للشخص المعنوي هم عادّة الذّين لهم السلطة القانونيّة أو الاتفاقيّة في التّصرف باسمه، كالمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو الممثل القضائي، فإذا ارتكب هؤلاء الأشخاص جريمة فإنّ الشخص المعنوي يسأل عنها، ولذلك حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤوليّة الشخص المعنوي. وعليه لا يمكن للقاضي إسناد المسؤوليّة الجزائيّة وإلحاقها بالشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة من طرف موظف عادي يعمل لديه حتّى لو ارتكبها لحسابه.[1]

2- ارتكاب الفعل المكون للجريمة من الممثل القانوني للشخص المعنوي:

إنّ الشّخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشّخصي أو لحساب شخص آخر، أي يكفي أن يكون التدليس قد ارتكب لتنظيم سير أعمال الشخص المعنوي ولتّحقيق أغراضه، أمّا لو ارتكبت إحدى هذه الجرائم لمصلحة الجاني أو بهدف الإضرار بالشّخص المعنوي فلا إسناد هنا. [2]

كما أنّ إسناد المسؤوليّة إلى الشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الأشخاص الطبيعيّة المكونة له كفاعلين أصليين، طبقا للمادة 51 مكرر 02 من قانون العقوبات، ويكون تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا من طرف ممثل قضائي إذا كانت المحاكمة ضدّ الشخص المعنوي وممثله القانوني، كما أنّ إسناد المسؤوليّة إلى المتهم يؤدي بالضرورة إلى تحميله تبعيّة أفعاله، وخضوعه للعقوبات المقررة قانونا سواء كانت أصليّة أو تكميليّة، مع تعويض الضّحايا المتضررين.[3]

---

[1]- عبد الحليم بوقرين ، المرجع السّابق ، ص 151.

[2]- عبد الحليم بوقرين ، نفس المرجع ، ص 152.

[3]- عبد الحليم بوقرين ، نفس المرجع ، ص 153.

خلاصة الفصل الثاني:

إنّ المشرع الجزائري خصّ الجرائم الماسّة بالمستهلك ومنها جريمة التّدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة بحمايّة خاصة، إذ تمّ تخصيص هيئات تنظر في المخالفات المرتكبة من طرف المتدخلين لمنع وقوع هذه الجرائم، إذ تعتبر تدابير احترازيّة ووقائيّة لمنع وقوعها.

وقد تعددت هذه الهيئات بين الهيئات الإداريّة المتمثلة في ضبّاط الشرطة القضائيّة وأعوان قمع الغش التّابعين لوزارة التّجارة المنصوص عليها في المادة 25 من قانون حمايّة المستهلك وقمع الغش هذه الهيئات مكلفة بمراقبة المواد الغذائيّة المتواجدة على مستوى المحلاّت التّجاريّة أمّا الأجهزة المكلفة بمراقبة الأجهزة الطبيّة فتتمثل في الوكالة الوطنيّة للمواد الصّيدلانيّة والمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات ومفتشيّة الصيّدلة.

كما توجد هناك هيئات استشاريّة ومن بين أجهزتها المجلس الوطني لحمايّة المستهلك والذّي يعتبر رأيّه استشاري في الأمور المتعلقة بالمنتوجات والمواد الاستهلاكيّة.

بالإضافة إلى هذه الهيئات توجد هناك هيئات غير رسميّة متمثلة في الجمعيات، التي لها دور كبير في حمايّة المستهلك إذ لها مهمّة إعلام وتوجيه المسستهلك بنوعيّة المنتوجات وما تحمله من فوائد و أضرار على الصّحة، كما لها دور الدّفاع تمثيل التضرر أمام الجهات القضائيّة.

بعد رفع الدعوى من طرف هذه الهيئات أمام وكيل الجمهوريّة في حالة وجود جريمة تدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة يتم إجراء التحقيقات اللازمة وإحالة الملف أمام جهة الحكم للنظر فيه وإسناد المسؤوليّة لمرتكبيها سواء كانوا أشخاص طبيعيّة أو معنويّة.

الخاتمة

من خلال ما تمّ دراسته في موضوع جريمة التّدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة، يتضح أنّها من أكثر الجرائم خطورة؛ ذلك أنّها تمسّ بمصلحة المستهلك من جهة وبالاقتصاد الوطني من جهة أخرى، ولا يمكن لأي دولة مجابهة هذه الجريمة إلا عن طريق وضع إجراءات وقائيّة وردعيّة لمعاقبة مرتكبيها، وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال النص عليها في قانون العقوبات والقانون رقم 02/98 المتضمن القواعد العامة لحمايّة المستهلك والذّي تم تعديله بموجب أحكام القانون رقم 03/09 الذّي كان له دور فعّال في توفير الحمايّة للمستهلكين من خلال وضعه لهيئات مختلفة تسهر على مراقبة المنتجات والسّلع إذا كانت مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة قبل عرضها على المستهلكين.

ولذلك تمّ التّوصل من خلال هذه الدّراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

– تقوم جريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة عندما تكون هناك مواد صالحة لتّغذيّة الإنسان أو الحيوان أو مواد طبيّة أو مشروبات أو منتوجات فلاحيّة أو طبيعيّة يتم غشها أو كانت مواد تستعمل في الغش سواء كان هذا الغش والتدليس بالخلط أو بالإضافة أو بالإنقاص وبغض النّظر عن كيفيّة التّعامل فيها سواء بالعرض أو الوضع للبيع أو بالبيع.

– كما يجب لقيام هذه الجريمة أن تكون موجهة للاستهلاك وليست مخصصة للاستعمال الشّخصي.

– عاقب المشرع الجزائري المحرض على ارتكاب هذه الجريمة سواء بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

– ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد عاقب المشرع حائز هذه المواد المغشوشة دون سبب شرعي، كون أنّ الحيازة هي المرحلة التّحضيريّة لارتكاب جريمة التّدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة.

– تشديد المشرع الجزائري في هذه الجريمة وتغيير وصفها القانوني من جنحة إلى جنايّة وذلك في حالة ما أدت هذه المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة إلى مرض غير قابل للشّفاء أو إحداث عاهة مستديمة أوفاة المستهلك.

– تسخير هيئات تسهر على حمايّة المستهلك سواء كانت هذه الهيئات إداريّة عن طريق ضباط الشرطة القضائية أو أعوان قمع الغش التّابعين لوزارة التّجارة أو كانت هيئات استشاريّة مثل المجلس الوطني لحمايّة المستهلك أو جمعيات حمايّة المستهلك الذي لها دور توجيهي ودفاعي. كما توجد هناك هيئات أخرى لمراقبة المواد الطبيّة متمثلة في الوكالة الوطنيّة للمواد الصّيدلانيّة، المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات و مفتشيّة الصيّدلة.

– متابعة مرتكبي هذه الجريمة أمام الجهات القضائيّة المختصة وذلك برفع دعوى سواء عن طريق الموظفين المؤهلين أو من طرف المستهلك المتضرر أو من طرف جمعيات حمايّة المستهلكين لإجراء التّحقيقات العاديّة.

– يتم إحالة الملف أمام جهة الحكم للفصل فيه، وإسناد المسؤوليّة لمرتكبي جريمة التّدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة سواء كانوا أشخاص طبيعيّة أو معنويّ.

– تخضع جريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبية للأحكام العامة المتعلقة بوسائل الإثبات، لكن فيما يتعلق بالخبرة فقد نظمها بأحكام خاصة في قانون حمايّة المستهلك وقمع الغش أمّا بالنسبة للمحاضر فلها حجيّة إلى غايّة إثبات العكس.

التّوصيات والمقترحات:

– تخويل جمعيات حمايّة المستهلك سلطة إجراء التّحقيق في حالة وقوع جريمة التّدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة من أجل تسهيل عمليّة إثبات وقوع الجريمة، وتمكينها من رفع الدعوى والحلول محلّ المتّضرر كون أنّ مهمتها مقتصرة فقط على التّأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتّعويض.

– تغيير عنوان الباب الرابع تحت عنوان: "**الغش في بيع السّلع والتّدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة** "من الكتاب الثالث "**الجنايات والجنح وعقوباتها**" إلى "**التّدليس في بيع السّلع والغش في المواد الغذائيّة والطبيّة**" ذلك أنّ مصطلح التّدليس يرد على السّلع والمنتوجات أي مواد غير استهلاكيّة في حين أنّ مصطلح الغش يرد على منتجات استهلاكيّة كالمواد الغذائيّة والطبيّة والمشروبات...إلخ، كذلك الأمر بالنسبة لمصطلح

التّزوير الوارد في قانون حمايّة المستهلك وقمع الغش طبقا للمادة 70 منه تغييره واستبداله بمصطلح الغش، كون هذا المصطلح "التزوير" يرد على النقود والعملات أكثر.

– الزّيادة في الغرامة الماليّة المقررة لجريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة.

– ضرورة إعمال قضاء جزائي استعجالي ينظر في الجرائم الماسة بالمستهلك ومنها جريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة لسرعة الفصل فيها وتطبيقها، أو تسهيل إجراءات المحاكمة إلاّ في حالة وجد جنايّة.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر:

أولا) القرآن الكريم:

- سورة الإسراء الآية 33.

ثانيا) السنة النبويّة:

- الرّاوي: عبد الله بن مسعود، التّخريج: أخرجه ابن حبان (555....)، والطبراني (10/...16) (10234)، أبو نعيم في (حيلة الأولياء) (04/...18)، المصدّر: صحيح الجامع، الصفحة: 4608.

ثالثا) الدستور:

-دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة،المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر عدد 14 الصّادر بتاريخ 07مارس 2016.

رابعا) القوانين والأوامر:

1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،المعدّل والمتمم، ج ر عدد 49 لسنة 1966.

2) الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 لسنة 1966،المعدل بالأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ23 يوليو 2015، ج ر عدد 40 لسنة 2015.

3) القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 30 ، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 ، ج ر عدد 61 وبالقانون رقم 04/17 في 16 فيفري 2017 ج ر عدد 11.

4) القانون رقم 02/89، المؤرخ في 1989/02/07، المتعلق بتحديد القواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 52، المؤرخة في 199/07/08، (ملغى).

5) القانون رقم 03/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بمفتشيه العمل، ج ر عدد 06 لسنة 1990.

6) القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20مايو 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني،ج ر العدد 44 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005 .
7) القانون09-03 المؤرخ في 25 فبراير2009، يتعلق بحمايّة المستهلك و قمع الغش،ج.ر عدد15صادر في 03/08/ 2009.

8) القانون رقم 02/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية الموافق 05 غشت 1971، المتعلق بالمساعدة بالقضائية، ج ر، العدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.
9) القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 ، المتعلق بالجمعيات ، ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 2012/01/15.
10) القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 20 ، الصادر بتاريخ 2 مارس 2017.
11) القانون رقم 09/18 المؤرخ في 02 جانفي2018 المعدّل والمتمم للقانون رقم 03/09 المتعلق بحمايّة المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35 لسنة 2018.
12) القانون رقم 18-11 المؤرخ في18شوال 1439الموافق ل02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة ، ج ر عدد46، لسنة 2018 .

خامسا) المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 1989/08/08، المتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 33، الصادر بتاريخ 1989/08/09.

2) المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المؤرخ في 1989/11/14، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتّجارة.

3) المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ، المؤرخ في 21 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ح ر عدد 05 لسنة 1990.

4) المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01 يونيو 1991 ، المتعلق بمخابر تحليل النوعية ، ج ر عدد 27 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1991 .
5) المرسوم التنفيذي رقم 140/93 المؤرخ في 14 يونيو 1993، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 41 لسنة 1993.
6) المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي، ج ر عدد 47 لسنة 1996 .

7) المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97، المؤرخ في 1997/12/01،المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية،ج ر، العدد 80 الصادرة بتاريخ 1997/12/07 .
8) المرسوم التنفيذي رقم 129/2000 المؤرخ في 11 يونيو 2000 ، المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك ، ج ر عدد 34 لسنة 2000.
9) المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 3002/09/30، المحدد لتنظيم وعمل المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم، ج ر عدد 59، الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2003.
10) المرسوم التنفيذي رقم 457/05 المحدد لشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.
11) المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 20 يناير 2011، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج ر عدد 04 لسنة 2011.
12) المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 ، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه ، ج ر عدد 56 لسنة 2012 . (يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 272/92).
13) المرسوم التنفيذي رقم 308/15 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المتعلق بتحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج ر عدد 67 لسنة 2015.

سادسا) القرارات الوزاريّة:

01) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011 المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في المكاتب ، ج ر، عدد 24 ، الصادرة بتاريخ 2012/04/25.

02) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/11/13 المتضمن إنشاء المفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود ، ج ر عدد 24، الصادر بتاريخ 2011/04/25.

II. قائمة المراجع :

أولا) الكتب :

أ- الكتب العامة:

1) عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائيّة في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الرابعة ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر 2019/2018.

2) محمد سعيد جعفور، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، د س ن.

3) محمد سعيد جعفور، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، د س ن.

ب- الكتب المتخصصة:

1) أحمد المهدي ،تشريعات التموين والأغذيّة والتسعير الجبري وقانون منع الغش والتدليس ،الطبعة الأولى ، دار العدالة للنشر،القاهرة، د س ن.

2) أحمد محمد محمود خلف، الحمايّة الجنائيّة للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المكتبة العصريّة للتوزيع، مصر، 2007، ص 188.

3) ثروت عبد الحميد ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث (وسائل الحمايّة منها ومشكلات التعويض عنها) ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية.

4) جمال الكيلاني ، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، المجلد16 (01) ،مجلة جامعة النّجاح للأبحاث (العلوم الإنسانيّة) ، د ط، فلسطين ، 2002.

5) حسني أحمد الجندي، قوانين قمع التدليس والغش (معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء)، د ط، دار النّهضة العربيّة للنشر، القاهرة، 1895.

6) صالح بن سعيد عومار الجزائري، التدليس وأحكامه وآثاره النقديّة ،الطبعة الأولى ، دار ابن حزم للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، 1422-2002.

6) عبد الحميد الشواربي ، جرائم الغش و التدليس ، منشأة المعارف لنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية، الإسكندريّة، 1998.

7) محمد بودالي ،حمايّة المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي ودراسة معمقة في القانون الجزائري)، دط ، دار الكتاب الحديث،الجزائر، 1426-2006.

8) محمد محمد مصباح القاضي، الحمايّة الجنائيّة للمستهلك (دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعوديّة)، د ط، دار النهضة العربيّة للنشر، القاهرة، 2008.

9) محمد مختار القاضي، الغش التجاري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014.

10) مروك نصر الدّين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، لجزء الثاني (أدّلة الإثبات الجنائي)، الكتاب الأول (الاعتراف والمحررات) ، دار هومة، د ط ، الجزائر، 2004.

ثانيا) أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجيستير:

أ- أطروحات الدكتوراه:

01) بن سالم المختار، الإلتزام كآلية لحماية المستهلك ،أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك ، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-، 2018/2017.

02) بوعبد الله مسعود ، مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن استعمال المواد البيولوجية، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص: حقوق (قانون و صحة)، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 2019/2018.

03) بومدين فاطمة الزهرة ، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤوليّة عن المنتجات المعيبة ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص : علوم قانونية ، فرع : قانون وصحة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2017/2016.

04) خميخم محمد ، الحمايّة الجنائيّة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –، 2017/2016.

05) خوجة خيرة ، الضّمانات القانونيّة لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التّشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص: عقود ومسؤوليّة ، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة ، جامعة محمّد خيّضر ، بسكرة، 2016/2015.

06) زروقي عاسيّة ، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كليّة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطّاهر ، سعيدة ، 2018/2017.

07) سارة عزوز ، حمايّة المستهلك من الإشهار المضّلل في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة ، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر ، 2017/2016.

08) سليم محمد مسلم الوجوب ، التّعارض والتّرجيح في طرق الإثبات (دراسة فقهيّة قانونيّة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القضاء الشّرعي ، كليّة الدّراسات العليا ، الجامعة الأردنيّة.

09) عبد اللطيف بعجي، الخبرة المتخصصة وأثرها في مباني الأحكام القضائيّة (دراسة في مذاهب الفقه الإسلامي)، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلاميّة ، تخصص: فقه وأصول، كليّة العلوم الإسلاميّة (قسم الشّريعة)، جامعة باتنة01، 2018/2017.

10) عبد الله بن سعيد أبو داسر ، إثبات الدعوى الجنائيّة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، قسم السياسة الشّرعيّة ، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة ، المملكة العربيّة السعوديّة ، 1433-1434.

11) عزيزي عبد القادر ، النّظام القانوني لحمايّة المستهلك من مخاطر المنتجات الطبيّة في التشريع الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص معمق ، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة ، جامعة أحمد درايّة، أدرار ،2020/2019.

12) غربوج حسام الدّين ، حمايّة المستهلك من الممارسات التّجاريّة غبر النّزيهة في التّشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص : قانون أعمال ، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة . 2018/2017.

13) فاطمة بحري ، الحمايّة الجنائيّة للمستهلك ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، 2013/2012 .

14) قتال جمال ، الحمايّة الجنائيّة للحيازة العقاريّة (دراسة تحليلية مقارنة) ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2015/2014 .

15) لالو رابح ، الشّهادة في الإثبات الجنائي ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كليّة الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدّة ، الجزائر 01، 25ديسمبر 2016.

16) ليلى بقداش ،أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي ، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص : قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2016/2013.

17) ماني عبد الحق ، الحمايّة القانونيّة للالتزام بالوسم (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري) ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص : قانون أعمال ، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة ، جامعة محمّد خيّضر ، بسكرة،2016/2015.

18) محمد مسلم الوجوب ، التّعارض والتّرجيح في طرق الإثبات (دراسة فقهيّة قانونيّة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القضاء الشّرعي ، كليّة الدّراسات العليا ، الجامعة الأردنيّة، 2006.

19) ملوك محفوظ ، المسؤولية لمنتج الدواء (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2019/2018.

20) ولد عمر طيب ، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته (دراسة مقارنة) ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، 2010/2009.

2- مذكرات الماجيستير:

01) إيمال كلثوم، الحمايّة القانونية لمستهلكي الدواء ، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص ، تخصص :حمايّة المستهلك و المنافسة ، كليّة الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

02) بن زادي نسرين ، حمايّة المستهلك من خلال الالتزام بالضمان ، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص ،تخصص : عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1 ،2015/2014.

03) بن عيسى زهرة ، الغش في العقود، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص : عقود ومسؤولية ، كليّة الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 201/2016

04) خروفة غانيّة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، مذكرة ماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009/2008.

05) دربال آمال ،النصب في التأمينات ، مذكرة ماجيستير في قانون الأعمال المقارن ، كليّة الحقوق ، جامعة وهران ، 2012/2011.

06) رائد صبار الأزير جاوي ، القرينة ودورها في الإثبات الجنائي في المسائل الجزائيّة (دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي)، مذكرة ماجيستير (القسم العام)، كليّة الحقوق ، جامعة الشّرق الأوسط 2011/2010.

07) شعباني (حنين) نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية تخصص : المسؤولية

المهنية ، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012/03/08.

08) شرهرزاد بن عبد الله ،مفهوم التملك التدليسي في القانون الجنائي للأعمال ،مذكرة ماجيستير في الحقوق ، تخصص: قانون الأعمال المقارن ،كلية الحقوق والعلوم السياسيّة ،جامعة وهران 02 ،2014/2013.

09) صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 0.../03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 ،2014/2013 .

10) عبد الحليم بوقرين ، الجرائم الماسّة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2009 /2010.

11) عبد الله بن سعيد أبو داسر ، إثبات الدعوى الجنائيّة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، قسم السياسة الشّرعيّة ، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة ، المملكة العربيّة السعوديّة ، 1433-1434 .

12) عبد المحسن بن نادر بن حزام آل تميم الدوسري ، أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام ، مذكرة ماجيستير ، تخصص أنظمة (السياسة الشرعية) ، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية .

13) غدير فوزي حسين غينبوسي، خصوصية دعاوى الحيازة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين.

14) فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني ، الغش في المعاملات التجاريّة الإلكترونيّة بين الفقه والنظام السعودي ، مذكرة ماجيستير في الفقه وأصوله ، كليّة الدراسات العليا ، الجامعة الأردنيّة، كانون الأول، 2006.

15) كبداني آمنة ، مسؤوليّة المؤسسات الصيدلانيّة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستير في الحقوق ، تخصص: القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

16) محمّد بن مشيرح ، حق المتهم في الامتناع عن التّصريح ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائيّة ، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

17) محمد عبد الكريم نسمان ، جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها (دراسة مقارنة) ،مذكرة ماجيستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية ،غزة ، 1440-2019.

18) محمّد عبد الله الرشيدي ، الشّهادة كوسيلة من وسائل الإثبات (دراسة مقارنة بين الشّريعة والقانون) ، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص ، كليّة الحقوق ، جامعة الشّرق الأوسط ، 2011.

19) محمد هشام صالح عبد الفتاح ، جريمة الاحتيال (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنيّة ، نابلس ، فلسطين، د س .

20) محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح ، المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة ، 2017.

21) مزاري عائشة، علاقة قانون حمايّة المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة ماجيستر ، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة وهران، 2013/06/25 .

22) ملال نوال ،جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري والمقارن ،مذكرة ماجيستير في القانون الخاص ،تخصص: علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين ،كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة ،جامعة وهران ،2013/10/28.

23) ملك عمر موسى (الجاوي) ، الجريمة الاستهلاكية في التّشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، كليّة الحقوق ، جامعة القدس – فلسطين– 1435/2014.

24) مولاي زكرياء، حمايّة المستهلك من الغش التجاري، مذكرة ماجيستير، تخصص : قانون حمايّة المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2016/2015 .

ثالثا) المقالات والمجلات:

01) إيمان صالح علاق ، مظاهر الحماية الجنائيّة لمستهلك المواد الغذائيّة في ضوء التشريع الليبي ، مجلة العلوم القانونية و الشرعية ، العدد السابع ، يونيو 2015.

02) أيمن أبو العيال، سميرة الوتار،الحمايّة المدنيّة و الجزائيّة للحيازة،المجلد 39 ،مجلة جامعة البحث، العدد68 ،د ب ن ،2017

03) بالطيب فاطمة ، الاعتراف في المواد الجنائيّة (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة ، العدد 02 ، المركز الجامعي ، تمنراست (الجزائر) ، جوان 2012.

04) رمضان خضر سالم شمس الدين ، المسؤوليّة المدنية لمقاولي توريد المنتجات و المواد الغذائيّة (دراسة تأصلية تحليلية)، الجزء الرابع ، د ب ن ،العدد 34.

05) عبد الله ذيب محمود، الحمايّة الجزائيّة للمستهلك من الغش التجاري (دراسة مقارنة)، المجلد 44، دراسات الشريعة والقانون، العدد 02، الجامعة الأردنيّة، 2017.

06) غزيوي هندة ، المسؤوليّة الجزائيّة للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري ، التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، العدد 3... ،سبتمبر 2014.

07) نصيرة بوعزة، الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائيّة ، مجلة أبحاث قانونيّة العدد السادس، الجزائر، جوان2018 .

رابعا) الموسوعات:

– فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حمبدي الزعبي ، الموسوعة الجنائية (شرح قانون العقوبات ،الجرائم الواقعة على الأموال) ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان 200...

خامسا) المعاجم والقواميس:

01) إبراهيم نجار وآخرون ، القاموس القانوني الجديد (فرنسي –عربي) ، دط ، مكتبة لبنان للنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

02) جرس جرس ، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، الطبعة الأولى، الشركة العالميّة للكتاب ، بيروت –لبنان 1996.

03) عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية (عربي–فرنسي – انجليزي)، د ط ، دار الكتب القانونية للنش ، مصر، د س ن.

سابعا: المواقع الإلكترونيّة

01–عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤوليّة الجنائيّة عن الإعلانات التجارية (دراسة مقارنة) متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://book.google.dz ، الساعة 10:02 ، بتاريخ 2020/03/14 .

02– هلدير أسعد أحمد ، نظرية الغش في العقود ، https://book.google.dz ، الساعة 10:16 ، بتاريخ 2020/03/14 .

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعيّة لجريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة وحكم حيازتها	06
المبحث الأول: ماهيّة جريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبية وحكم حيازتها	07
المطلب الأول: مفهوم جريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة	07
الفرع الأول: مدلول جريمة التدليس في المواد الغذائيّة	07
الفرع الثاني: مدلول جريمة التدليس في المواد الطبيّة	15
المطلب الثاني: حكم الحيازة غير الشرعيّة لمواد غذائيّة وطبيّة مغشوشة	17
الفرع الأول: تعريف جريمة الحيازة غير الشرعية لمواد غذائيّة وطبيّة	17
الفرع الثاني: أركان جريمة الحيازة غير الشرعيّة لمواد غذائيّة وطبيّة مغشوشة	18
الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة الحيازة دون سبب شرعي	22
المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبية والجزاءات المقررة لها	23
المطلب الأول: أركان جريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة	23
الفرع الأول: الركن الشرعي	23
الفرع الثاني: الركن المادي	24
الفرع الثالث: الركن المعنوي	29
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة عن جريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة	30

الفرع الأول: العقوبات الأصليّة	30
الفرع الثاني: العقوبات التكميليّة	31
الفرع الثالث:الظروف المشددة لجريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبية	32
الفصل الثاني:الأحكام الإجرائيّة لجريمة التدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة	38
المبحث الأول: إجراءات البحث ومعاينة الجريمة	39
المطلب الأول: أجهزة الرقابة المكلفة بمعاينة الجريمة	39
الفرع الأول: الأجهزة الإداريّة	39
الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية	46
الفرع الثالث: الأجهزة غير الرسميّة	51
المطلب الثاني: إجراءات مراقبة الجريمة	54
الفرع الأول: جمع الاستدلالات ومحاضر الغش	54
الفرع الثاني: اقتطاع العينات	56
الفرع الثالث: التدابير التحفظيّة ومبدأ الاحتياط	58
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والمحاكمة	63
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى	63
الفرع الأول: رفع الدعوى العموميّة	63
الفرع الثاني: الجهة القضائيّة المختصة	66
المطلب الثاني: المحاكمة الجزائيّة	69
الفرع الأول: وسائل الإثبات	69
الفرع الثاني: إسناد المسؤوليّة الجزائيّة	74
الخاتمة:	78
قائمة المصادر والمراجع:	82
الفهرس:	94

ملخص:

يعتبر موضوع جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية من بين المواضيع التي يجب تعديلها باستمرار وذلك بحكم التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، فيجب على المشرع سن القوانين كلما تطلبت الظروف ذلك، والتي يكون تنظيمها من طرف السلطة التنفيذية وذلك بإصدار المراسيم والقرارات التي تبين كيفية تطبيقها. وهو ما تطرق له المشرع الجزائري إذ نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09/ 03 والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 09/18، وهذا يدل على سرعة تقنين هذا القانون من أجل حماية المستهلك من المتدخلين الذين يغشون المواد الغذائيّة والطبية.